المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

***

حول

مشروع قانون رقم 75.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 [15 نونبر 1958] بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة استثنائية مارس 2002

فهرس المحتويات

- المجتمع المدني في خطب صاحب الجلالة
- نص المشروع كما احيل على اللجنة
- المقدمة العامة
- عرض السيد الوزير
- المناقشة العامة وجواب السيد الوزير
- مناقشة المواد
- مشاريع التعديلات
- جدول التصويتات
- نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة
- ملحـــــق:
  - مذكرة تقديم
  - جدول مقارن لقانون تأسيس الجمعيات

المجتمع المدني في خطب

صاحب الجلالة

المجتمع المدنـــي وحق تأسيس الجمعيات في خطب جـــلالة الملك حفظـــه الله

خص **جلالة الملـــك محمـــد الســـادس نصـــره الله** المجتمع المدنـــــي وآليـــات تعزيـــز المشـــروع المجتمعـــي والديموقراطي للمملكة بعناية عظيمة، تجسدت في الخطـــب السامية التوجيهية للأمة المغربية بكل مكوناتها، وفي الفعـــل الاجتماعي الذي ابتدعه العاهل الكريم.

وبالنظر إلى ما تحبل به **خطب جلالة الملك محمـــد السادس حفظه الله** من درر غالية ترنو توسيع مجال النشـــاط الجهوي وتمكين منظمات المجتمع المدني من آليات العمـــل المادية والمعنوية يتضح عمق الاختيار وبعد النظـــر، ونبـــل المسعى.

فالمجتمع المدني وتنظيم آلياته وتعزيـــز دوره فـــي المبادرة وتأطير المواطنين، ومشاركتهم في التنمية، شـــرط أساس لاستكمال بناء الدولة الديموقراطية العصرية القائمـــة على الحريات العامة وحقوق الانسان، ومنطق الدولة القويـــة القادرة على فرض احترام القانون من قبل الجميع.

وفي هذا السياق يقول **جلالة الملك حفظه الله** فـــي خطاب للأمة بمناسبة الذكرى الثانية لـــتربع جلالتـــه علـــى عرش أسلافه المنعمين "**وإن عملنا الدؤوب من أجل توســـيع**

1

فضاء الحريات وضمان ممارستها (.....) لا يوازيه إلا تشديدنا على أن يكون استكمال بناء الدولة الديموقراطية العصرية قائمة على الحريات العامة وحقوق الانسان، مستهدفا بناء الدولة القوية القادرة على فرض احترام القانون من قبل الجميع ومنع الاستفراد بالرأي باسم الممارسة الديموقراطية" انتهى كلام جلالة الملك.

وتشجيعا من **العاهل الكريم أعزه الله** للنخب الفاعلة في مجال العمل الجمعوي وتعزيز تعاطيها مع الشأن العام والاهتمام بمجالات التنمية المجتمعية والتحفيز على الابتكار، أثنى-حفظه الله على الدور الفاعل للمجتمع المدني وعلى ديناميته إذ يقول **جلالته** في خطاب العرش ليوم 31 يوليوز 2000 "**إننا نشيد بالدور الفاعل للمجتمع المدني الذي أبان على انخراطه الفاعل في محاربة الفقر والتلوث والأمية مما يجعلنا ندعو السلطات العمومية والجماعات المحلية وسائر المؤسسات العامة والخاصة إلى أن تعقد معه كل أنواع الشراكة وتمده بجميع أشكال المساعدة وإنا لجد معتزين بتعاطي نخبة المجتمع المدني للشأن العام والعمل الجمعوي والاهتمام بمجالات كانت إلى حد كبير ملقاة على عاتق الدولة لوحدها مما يعد مؤشرا على نضج الشعب وقواه الحية....**" انتهى كلام جلالة الملك.

ويأتي هذا التنويه بمكانة المجتمع المدني تكريما من جلالته لانفتاح هذا المكون الأساسي من مجتمعنا على القضايا اليومية والاجتماعية، الملحة للمواطنين ومشاركته الفاعلة في حلها، وفي طليعتها الفقر وقضايا الأمية والبيئة وإشادة مولوية عظيمة بالجهود العميقة التي تبذلها جمعيات المجتمع المدني لإنماء المناطق النائية وتعزيز بنياتها التحتية وإشراك السكان في الالتفاف حولها وإشاعة روح التكافل والمواطنة الحق وتمتين التمسك بالجماعة والمثابرة والإخلاص...

كما تأتي الإشـــادة الملكيـــة الســـامية لتقـــوي روح المبادرة وتنتصر لنبل القوة الاقتراحية لدى المجتمع المدنـــي، وترعاها بما يضمن ممارسة ناضجة وسليمة للمجتمع المدنـــي ولقواه الفاعلة.

والتوجيهات السامية التي تضمنتها الخطب العديـــدة لجلالة الملك حفظه الله تشكل ولا شك الملهم العميق للمهتمين بشأن المجتمع المدني، والساهرين على جعله يشتغل بكـــل حرية في إطار احترام القانون، وتمكينه من كافـــة وســـائل العمل مع إدخال الشفافية على كل عمله دون المساس بكيفية تدبير شؤونه الداخلية .

تكشف الخطب السامية إذن إيمان المغرب بـــالدور الكبير الذي ينتظر المجتمع المدنـــي للإقـــلاع الاقتصـــادي والاجتماعي وتمتين عـــرى التنميـــة وترســـيخ المشـــروع الديموقراطي الناهض الذي يقـــوده **جلالـــة الملـــك محمـــد السادس نصره الله،** فتعزيز ممارســـة الحريـــات الفرديـــة والجماعية في إطار احترام القانون، وإدماج متطلبات التنميـــة في الخلق والإبداع، وتقويـــم مكـــامن الخلـــل فـــي العمـــل الجمعوي، وتوسيع فضاء الممارسة، من شـــأنها أن تحقـــق مسعى الإصلاح وترسيخ المشروع المجتمعي الديموقراطـــي المستند إلى الديموقراطية الاجتماعية المتزنة.

نص المشروع

كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 75.00

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376

الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)

بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

2001 - 1422
الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية - الرباط)

مشروع قانون رقم 75.00
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376
الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

المادة الأولى

تنسخ وتعوض كما يلي الفصول 6 و7 و8 و9 و19 و36 و38 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات :

«الفصل 6. - كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن «تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف بقطع «النظر عن الإعانات العمومية فيما يلي :

«1 - واجبات انخراط أعضائها ؛

«2 - واجبات اشتراك أعضائها السنوي ؛

«3 - المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية مع «مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون ؛

«4 - المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها ؛

«5 - الأملاك الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.»

«الفصل 7. - تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب حل الجمعية «في حالة البطلان المنصوص عليه في الفصل الثالث وذلك سواء بطلب «من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.

«ويمكن للنيابة العامة أن تقدم ادعاءها في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى «المحكمة على أن يتم استدعاء الطرف المعني بالأمر في ظرف نفس «الأجل الكامل.

«وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر على سبيل الاحتياط «وتحت قيد العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 بإغلاق الأماكن «ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.»

«الفصل 8. - يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم الأشخاص «الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بالعمليات المشار إليها في الفصل «السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار «المخالفة تضاعف الغرامة.

«كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة «تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، «مؤسسو الجمعية أو مديروها أو المتصرفون فيها في حالة تماديها في «أعمالها أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

«تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع «أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.»

«الفصل 9. - كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات «الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن «أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعدما تجري «السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها وبعد أن تقدم «طلبا في الموضوع يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض في مدة «لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية «المحلية.

«غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من «القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة «القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

«يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق «الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن «ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق «المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

«ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة «يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. «ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد «في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

«وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها «الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة.

«وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات «الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

«استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي «واليانصيب المرخص به، يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة «المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق «بالتماس الإحسان العمومي أو تنظيم يانصيب مرخص به. غير أنه «يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما «على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن «التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية «والغرض المخصصة له.

«ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض على «التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم اليانصيب إذا ارتأى أنهما «مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«الفصل 19. ـ يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 «من هذا القانون في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و5 و17 أعلاه.»

«الفصل 36. ـ كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها «الأساسية يمكن حلها طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع، «ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم، وذلك «بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي فيما يتعلق «بالجنح والجنايات.»

«الفصل 38. ـ تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على «المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

«كل من صدر عليه، من أجل جنحة حكم لا رجوع فيه بعقوبة غرامة «ثم ارتكب نفس الجنحة بعد مرور أقل من خمس سنوات على انقضاء «هذه العقوبة أو تقادمها يعاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف «العقوبة المحكوم بها سابقا أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.»

المادة الثانية

تغير أو تتمم كما يلي أحكام الفصول 3 و5 و10 و11 و12 و17 و20 و21 و22 و24 و26 و27 و35 و37 و39 من الظهير الشريف الأنف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) :

«الفصل 3. ـ كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى «مع القوانين أو الآداب العامة أو تهدف إلى ..... بنظام «الدولة الملكي أو تدعو إلى التمييز العنصري بكافة أشكاله تكون باطلة «وعديمة المفعول.»

«الفصل 5. ـ يجب أن تقدم كل جمعية سابق تصريح إلى مقر السلطة «الإدارية المحلية يسلم عنه وصل مؤقت. وتوجه السلطة المحلية المذكورة «إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح «المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة «بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء.

«ويسلم الوصل النهائي داخل أجل أقصاه 60 يوما، وإلا جاز للمعني «بالأمر أن يرفع دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة بصفته «قاضيا للمستعجلات.

«ويتضمن التصريح ما يلي :

« ـ اسم الجمعية وأهدافها ؛

« ـ الأسماء العائلية والشخصية وجنسية وسن وتاريخ ومكان «الازدياد ومهنة ومحل سكنى المؤسسين ؛

« ـ الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان بصفة رئيس «أو مدير أو متصرف ؛

« ـ مقر الجمعية ؛

« ـ عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها «أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة «وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

«وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل «القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها، «ونسخة من بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخة «من بطائق السجل العدلي. وتقدم خمسة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر «السلطة الإدارية المحلية التي توجه ثلاثة منها إلى الأمانة العامة للحكومة.

«ويمضي صاحب الطلب تصريحه .....

« ..... باستثناء نظيرين.

«وكل تغيير يطرأ .....

« ..... خلال الشهر الموالي ..... الذي يقع فيه التصريح بها.

«وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب .....

« ..... بموجب القوانين «الأساسية.»

«الفصل 10. ـ يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة «أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة «العامة الأموال .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 11. ـ كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها «ضمن الشروط ..... يصدره الوزير الأول بموجب «قرار ..... أو منقولات أو عقارات.

«ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 12. ـ يجب أن توظف جميع القيم المنقولة .....

« ..... إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.»

«الفصل 17. ـ لا تتأسس الأحزاب السياسية والجمعيات ذات «الصبغة السياسية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل «الثالث وتوفرت فيها علاوة على تقديم التصريح المنصوص عليه في «الفصل الخامس الشروط التالية :

«1 ـ أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه «جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين «أو الإقليم ؛

«2 ـ أن تؤسس وتسير بأموال .....

« ..... ؛

«3 ـ أن تكون لها قوانين أساسية .....

« ..... ؛

«4 ـ ألا تفتح في وجه العسكريين ..... ولا أعوان «مصلحة الجمارك العاملين ؛

«5 ـ ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية.»

«الفصل 20. - يعاقب..... في الفصلين 7 و 8 بغرامة تتراوح «بين 1.200 و10.000 درهم، الأشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة «لمقتضيات المقاطع 1 و4 و5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو في «جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم «تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المقاطع.

«تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون أو يقبلون «إعانات مالية دون مراعاة لمقتضيات الفصل 18.

«ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة «تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم كل من يتلقى أموالا من بلد «أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة «سياسية.».

«الفصل 21. - تعتبر جمعيات أجنبية بمعنى منطوق هذا الجزء «الهيآت التي لها مميزات جمعية .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 22. - يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات «الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر «نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل «لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه «الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها «الفعليين.

«وتطبق العقوبات ..... يدلي بتصريحات كاذبة.»

«الفصل 24. - يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن «في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل «تعديل .....
«تابعة لجمعية أجنبية موجودة.».

«الفصل 26. - تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات «الفصول 14 و 23 و 24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب «مرسوم.»

«الفصل 27. - عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة «في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و23 «و25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة «المنصوص عليها في الفصل السابع.

«ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك «بحبس لمدة تتراوح بين .....»

(الباقي لاتغيير فيه).

«الفصل 35. - يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة «مسؤوليتهم بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح «قدرها بين 1.200 و50.000 درهم إذا وقع التحريض في الاجتماعات «..... وذلك بصرف «النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسؤولين «شخصيا عن التحريضات المذكورة.»

«الفصل 37. - يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق «ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة «عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.

«وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم «كيفية التصفية بالرغم من كل المقتضيات الواردة في القوانين «الأساسية.

«غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة «أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي «تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا «أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 39. - إن جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة «بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.»

المادة الثالثة

يتمم الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر بالفصلين 32 المكرر و32 المكرر مرتين الآتي نصهما :

«الفصل 32 المكرر. - يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات «أجنبية أن تصرح بذلك الى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ «المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يومًا كاملة من تاريخ «التوصل بالمساعدة.

«وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل «وفق ما هو منصوص عليها في الفصل السابع.»

«الفصل 32 المكرر مرتين. - يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا «إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية «أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات «والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حسابها «للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

«وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن «تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر «الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.»

المادة الرابعة

ينسخ الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر.

مقدمة عامة

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع الى المجلس الموقر تقريرا عن مشروع القانون رقم 75.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 [15 نونبر 1958] بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

وأود في البداية أن اتقدم بالشكر الجزيل للسيد محمد اوجار الوزير المكلف بحقوق الانسان الذي القى عرضا تقديميا ابرز من خلاله التوجهات العامة للمشروع واهم المستجدات التي يحملها باعتباره احد المشاريع المعدلة لقوانين الحريات العامة في بلادنا، حيث يهدف الى تأسيس رؤية استراتيجية لعمل الجمعيات،يتوخى تحديث نشاطها وعقلنة عملها وجعلها مستجيبة لتطلعات البناء الديمقراطي المجتمعي وتفعيل دور المجتمع المدني وتمكينه من ادوات العمل بكل شفافية ووضوح.

وذكر السيد الوزير بالاولوية التي تحتلها قضايا الحريات العامة في الخطب السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وعلى الخصوص خطاب العرش لسنة 2000 حيث قال جلالته: " **وانا لجد معتزين بتعاطي نخبة المجتمع المدني للشأن العام والعمل الجمعوي والاهتمام بمجالات كانت الى حد كبير ملقاة على عاتق الدولة لوحدها مما يعد مؤشرا على نضج الشعب وقواه الحية** " انتهى كلام جلالة الملك.

1

وفي سياق هذه الظروف وتفاعلاتها يأتي المشروع ليؤكد على حرية تأسيس الجمعيات، ويجعل حلها بيد القضاء تفاديا لكل تعسف، وإخضاعه للقوانين الجاري بها العمل، محددا أيضا صفة المنفعة العمومية وممكنا الجمعيات التي تحمل هذه الصفة من امتيازات متعددة لاسيما التماس الإحسان العمومي.

وبما ان المشروع مكن الجمعيات من الحصول على موارد مالية متنوعة، سواء كانت وطنية او أجنبية ، فانه تضمن بالمقابل مقتضيات من شانها ضمان الشفافية في التسيير المالي للجمعيات بغية ضمان صرف الأموال المحصل عليها فيما تم تلقيها من اجله.

ومن اهم المستجدات ايضا تخفيض الحد الأقصى والأدنى للغرامات والعقوبات الحبسية واسناد السلطة التقديرية للقضاء لتطبيق إحدى العقوبتين فقط.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

مناقشة المشروع شكلت فرصة أكد من خلالها السادة المستشارون على اهمية المشروع باعتباره يمثل اطارا قانونيا يجدد قوانين الحريات العامة في ظرفية جديدة على المستوى الحقوقي ببلادنا، مذكرين باهم المراحل التاريخية التي مر منها تطبيق قانون 15 نونبر 1958 وبعض السلوكات التي سجلتها الممارسة،

2

مع الاشارة الى التنوع الكبير ومجالات التدخل المتعددة للحقل الجمعوي في الوقت الحاضر ومساهمته في ركب التنمية.

ان الحرص على ضمان التطابق مع المواثيق الدولية والتساؤل عن مدى اشراك الجمعيات في مرحلة اعداد المشروع على البرلمان اخذا حيزا مهما من التدخلات وتمت المطالبة باقرار حالة البطلان في حالة المس بالوحدة الترابية للمملكة والدين الاسلامي ،مع الاشارة الى المفهوم العام والنسبي "للاداب العامة" ، والاستفسار عن الدواعي الكامنة وراء تقديم التصريح للسلطة المحلية دون النيابة العامة وكذا اقرار الوصل المؤقت ، مع التأكيد على عدم التراجع على مبدأ التصريح والتشبث بضرورة مزاولة الجمعية لنشاطها عند عدم تسليم الادارة للوصل النهائي في اجل 30 يوما ،مع العمل على تقليص عدد الوثائق المكونة للملف واعفائها من الرسوم.

اهلية الجمعيات لاكتساب الحقوق وخاصة تلقي المساعدات الاجنبية كان مثار العديد من التساؤلات والملاحظات والانتقادات في بعض الاحيان لما ينطوي عليه الموضوع من مخاطر، والتخوف من اتخاذ الجمعيات كمطية لتحقيق اغراض اخرى غير تلك المقررة في قوانينها الاساسية، مع التأكيد على ضرورة اخضاع هذه المساعدات خاصة الاجنبية منها لرقابة محاسبية صارمة.

هذا وان تدقيق مقتضيات النص كانت مطلب العديد من السادة المستشارين خاصة تلك المتضمنة للعقوبات وكذا مفهوم المنفعة العامة وضرورة تبسيط المسطرة وفتح الباب امام جميع الجمعيات دون أي تمييز

3

للاستفادة من الامتيازات التي تضمنها هذه الصفة ،مع تشديد الرقابة المالية ومنح الاختصاص في هذا الشأن للمجلس الاعلى للحسابات.

موضوع اخر كا ن محط العديد من الاستفسارات ويتعلق بالاسباب الداعية الى ابقاء المقتضيات المتعلقة بالاحزاب السياسية في المشروع رغم تحضير الحكومة لمشروع قانون في الموضوع.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المكلف بحقوق الانسان عبر عن مشاطرته للسادة المستشارين حرصهم على توسيع الحريات وضمانها بواسطة قوانين واضحة تتطابق مع المواثيق الدولية وتعمل على تجاوز الصعوبات التي تم الوقوف عليها من خلال تطبيق القانون الحالي وايجاد الحل المناسب لها لاسيما ما يتعلق بمسألة الايداع المزدوج امام الادارة والقضاء وخرق القانون بالنسبة لمنع المساعدات الاجنبية على الجمعيات والحصول على صفة المنفعة العامة .

كما اعلن عن تشبث الحكومة بمبدأ حرية تأسيس الجمعيات ومبدأ التصريح ، ومن جهة اخرى اعتبر ان الادارة ملزمة بتقديم وصل مؤقت بمثابة اشهاد على واقعة التصريح ويعتبر عدم احترام هذا المقتضى والمماطلة في تسليمه شططا في استعمال السلطة، اما بالنسبة للوصل النهائي فيجب على الادارة تسليمه في الاجل المحدد واذا كانت لها مبررات موضوعية للرفض فما

4

عليها الا تعليل قرارها في اطار من الوضوح والشفافية تأسيسا للمفهوم الجديد للسلطة ووفقا لما تفرضه مبادئ الديمقراطية، دون ان يعني ذلك انتظار مرور الاجل كاملا.

وبعد تاكيد السيد الوزير على ان اعفاء الملفات من التنبر يجب ان يدرج ضمن مقتضيات القانون المالي، قررت اللجنة رفع توصية في الموضوع تلتمس من خلالها الحكومة بان تأتي بمقتضى في هذا الشان على مستوى القانون المالي المقبل.

واكد السيد الوزير ايضا ان تحديد شروط الولوج الى الاهلية القانونية بالنسبة للجمعيات يتوافق مع ما تقره التشريعات المقارنة ولا يمس بالمبدأ العام الذي هو حرية التأسيس المقررة بمقتضى الفصل الثاني من المشروع، واشار الى ان توسيع الموارد المالية للجمعيات فرضه تطور نشاط المجتمع المدني والواقع المعاش لكن تمت مصاحبته باجراءات تضمن الشفافية المالية الدقيقة لمراقبة اوجه صرف النفقات في الاهداف المقررة.

كما ان مقتضيات المشروع المتعلقة بالمنفعة العامة واضحة وتمكن الجمعيات ذات الصفة من مجموعة من الامتيازات التي حدد المشروع اجراءاتها.

و أوضح أن منح اختصاص المراقبة المالية للامانة العامة للحكومة يستند لكونها جهاز محايد وكما أن اختصاص المجلس الاعلى للحسابات هو المؤهل قانونيا دون غيره للرقابة المالية.

5

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تقدمت الفرق البرلمانية بتعديلات حول المشروع وهي :

- فرق الاغلبية،
- فرق المعارضة،
- الفريق الكونفدرالي،
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

وبعد تدارس مختلف هذه التعديلات، وابراز مواقف الحكومة منها قامت اللجنة بدمج مجموعة من الاقتراحات في صيغة تأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقدمة وتم سحب مجموعة منها في اطار الصيغ التوافقية بينما لم تقبل اخرى عند عرضها على التصويت.

ولعل اهم التعديلات التي عرفها المشروع تلك التي ادخلت على الفصل الخامس في اتجاه تدقيقه بالتنصيص على ضرورة تسليم وصل مؤقت **مختوم ومؤرخ، في الحال** ، وتسليم الوصل النهائي **وجوبا** داخل اجل اقصاه **ثلاثون يوما** بدل ستين يوما الواردة في المشروع الاصلي ، وفي حالة عدم تسليمه داخل هذا الاجل، **فللجمعية ان تمارس نشاطها وفق الأهداف المسطرة في**

6

قوانينها، في حين ان المشروع يقضي برفع دعوى في الموضوع الى رئيس المحكمة الادارية بصفته قاضيا للمستعجلات.

وبالتقرير مجموع التعديلات المقبولة في الصيغة النهائية التي وافقت عليها اللجنة وكذا مختلف مشاريع التعديلات التي تم تقديمها.

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 13 فبراير 2002 المخصص للبت في التعديلات المقدمة والتصويت على المشروع برمته وافقت اللجنة على مشروع القانون رقم 75.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الاولى 1378 [15 نونبر 1958] بتنظيم حق تأسيس الجمعيات بعد تعديله بالنتيجة الاتية:

الموافقون: 12

المعارضون: 2

الممتنعون: لا احد

مقرر اللجنة :

ادريس بوجوالة

7

عـرض السيد محمـد أوجـار

وزيـــر حقـوق الإنســان

بمناسبـــة

تقديم مشروع القانون المعدل للظهير الشريف

رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأول 1378 هـ (15 نونبر 1958)

بشأن حق تأسيس الجمعيات

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

•••

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرب لكم عن عميق سعادتي بهذا اللقاء الذي يجسد لحظة تاريخية مباركة تؤسس للمستقبل بكل تطلعاته الواعدة، بمناسبة تقديم مشروع القانون المعدل للظهير الشريف بشأن حق تأسيس الجمعيات كجزء من مشروع تعديل ظهائر الحريات العامة، الذي كانت لجنتكم الموقرة شاهدة على ميلاده فكرة، ورافقت تطور إعداده عند مناقشة مشاريع ميزانية قطاع حقوق الإنسان خلال السنوات السابقة من الولاية التشريعية الحالية.

ويهدف هذا المشروع الذي أتشرف بتقديمه أمامكم اليوم التأسيس لرؤية استراتيجية تعاقدية لعمل الجمعيات يتوخى تحديث آليات اشتغالها وعقلنة عملها، وجعلها مستجيبة لتطلعات البناء الديمقراطي المجتمعي، ومساهمة في تخليق الحياة العامة، وتفعيل دور المجتمع المدني وتمكينه من أدوات العمل بكل شفافية ووضوح.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

لقد حظيت قضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان، بما فيها الحق في تأسيس الجمعيات، وتدعيم دور المجتمع المدني، وآلياته، ضمن تجسيد المشروع المجتمعي والديمقراطي الذي يقوده **جلالة الملك محمد السادس حفظه الله**، بأولوية خاصة أبرزتها الخطب السامية **لجلالته** في عدة مناسبات ومنها مناسبتا عيد العرش المجيد لسنتي 2000 و2001، مما يُعتبر تكريما للنخب الفاعلة في مجال العمل الجمعوي، ودعوة لها للتعاطي مع قضايا الشأن العام، والاهتمام بمجالات التنمية المجتمعية، والتحفيز على الإبتكار في فضاء تتوسع فيه الحرية باستمرار في ظل فرض احترام القانون من قبل الجميع.

وفي هذا السياق يقول **جلالة الملك حفظه الله** في خطاب العرش لسنة 2000 **"وإنا لجد معتزين بتعاطي نخبة المجتمع المدني للشأن العام والعمل الجمعوي والإهتمام بمجالات كانت إلى حد كبير ملقاة على عاتق الدولة لوحدها مما يعد مؤشرا على نضج الشعب وقواه الحية"** (انتهى كلام جلالة الملك حفظه الله).

3

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

كما لا يخفى عليكم، فإن قوانين الحريات العامة، بما فيها قانون تأسيس الجمعيات، والتي تم وضعها غداة الاستقلال، شكلت ثورة حقيقية في زمن كانت فيه الهيمنة للفكر الأحادي والنظام الشمولي، وقد كرس المغرب في دساتيره المتعاقبة مبدأ التعددية مما جعل صراع الأفكار واقعا معيشا، وإن كان هذا الطموح قد حاد عن هدفه في بعض الأحيان بفعل عدة عوامل أخرى خلال سنوات التشنج السياسي الذي عاشه المغرب في نهاية الستينات وبداية السبعينات.

وقد تمخضت عن هذه الوضعية تراجعات واضحة في مجال الحريات العامة قانونا وممارسة.

وبعدما صارت هذه الحقبة في عداد الماضي غير المأسوف عن رحيله بفعل حكمة **المغفور له جلالة الملك الحسن الثاني طيب الله ثراه** ونضج الشعب المغربي وقواه الحية، أعيد طرح سؤال الحريات كتعبير عن لحظة تاريخية يتعزز فيها المعمار الديمقراطي للدولة المغربية الحديثة.

4

ورغم كل الصعاب التي عاشتها الحريات العامة في المغرب، فقد ظل الانتصار لقيم وثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان على صعيد الدولة وعلى مستوى المجتمع بصفة خاصة حاضرا بقوة ورهانا يسعى إليه الجميع، وهذا ما جعل مشروع القانون الذي نقدمه أمامكم اليوم يستحضر المكاسب التي تحققت، وتطلعات الفاعلين من نخب فكرية ونشطاء المجتمع المدني، ويستشرف آفاق المغرب الحديث بما يتجاوب مع الحاجات الجديدة للمجتمع ويتفاعل مع متطلباته.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون المحترمون،

يهدف المشروع الموضوع أمامكم بالتجديدات التي يحملها إلى توطيد حرية تأسيس الجمعيات، وتوفير كل المقومات المالية والمادية للجمعيات للقيام بأنشطتها بكل حرية وشفافية، وذلك عبر التأكيد على حرية تأسيس جمعيات الأشخاص، مع تقييد السلطة الإدارية بضرورة تسليم وصل نهائي للإيداع في آجال محددة، وتحكيم القضاء الإداري الإستعجالي في حالة حصول جدل في ذلك.

كما جعل المشروع حل الجمعيات بيد القضاء تفاديا لكل تعسف، وجعله خاضعا للقوانين الجاري بها العمل.

إضافة إلى ذلك، حدد المشرع صفة المنفعة العمومية، كما قام بتسهيل مسطرة تقديمها، وتحديد آجال الرد على تلك الطلبات، وتمكين الجمعيات المعنية باللجوء مباشرة إلى إلتماس الإحسان العمومي مرة في السنة دون وجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة، وكذا تدعيم الذمة المالية للجمعيات عن طريق تمكينها من موارد مالية متنوعة.

ويحمل المشروع أيضا رؤية واضحة من شأنها إدخال الشفافية إلى التسيير المالي للجمعيات، وذلك بغية ضمان رصد الأموال المحصل عليها للأغراض التي طلبت من أجلها، مع الحفاظ على حق الجمعيات في استقلال القرار وكامل الحرية في تدبير شؤونها الداخلية.

وفيما يخص العقوبات والغرامات، فقد عمد المشروع إلى تخفيض الحد الأقصى والأدنى للغرامات أو العقوبات المالية، وترك امكانية للقضاء لتطبيق إحدى العقوبتين فقط.

6

وتأسيا على ما سبق، يتضح أن إرادة المشروع في تطوير أداء الجمعيات جلي، وأن المسؤولية الملقاة على عاتق كل الفاعلين في هذا المجال دولة ومجتمعا مدنيا على قدر كبير من الجسامة، وهذا يتطلب العديد من الإجراءات الموازية والمرافقة التي تكرس الأهداف التي تبلور من أجلها هذا التعديل. لذا فإننا واثقون بأن مدونة الحريات العامة والتي يدخل ضمن مكوناتها هذا القانون، من شأنها أن ترسخ لثقافة الحرية المقرونة بالمسؤولية، وتقوي صرح البناء الديمقراطي القويم، وتعزز ثقافة العمل، والإبتكار، والإستقامة لخدمة الصالح العام كما أكد على ذلك **جلالة الملك محمد السادس نصره الله** في أكثر من مناسبة.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

إن المحطة التشريعية التي نحن بصددها اليوم، تأتي في سياق تكريس العمل بشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني، وتجسيدا لوعي مغربي عام بالمكانة التي يحتلها هذا الفاعل في استجماع عناصر أساسية للنهوض بالإقتصاد والمجتمع، نظرا للتنوع الذي أصبح عليه واقع المجتمع المدني في المغرب.

وإننا نتصور أن هذا الإصلاح القانوني يجسد رافعة أساسية من روافع المرحلة، ومحفزا على الإبداع والإبتكار في مجالات شتى ومنها مجال محاربة الأمية والفقر، ومجالات التنمية والنهوض بالعالم القروي.

إن رهاننا اليوم هو أن نجعل من هذا القانون أداة لتفجير طاقات الخلق والإبداع، والتخفيف من انتظار الدولة أن تقوم بكل شيء بالتشجيع على الإعتماد على الذات كمنهج أساسي لحل العديد من المشاكل المستعصية.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

تلكم هي الخطوط العريضة للمشروع المتعلق بحق تأسيس الجمعيات. ونحن سنكون سعداء بمناقشتها معكم وإنني وأطر الوزارة رهن الإشارة للإجابة عن تساؤلاتكم في هذا الصدد.

وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا **تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.**

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاتـــه.

المناقشة العامة

و

جواب السيد الوزير

المناقشة العامة

السادة المستشارون في معرض مناقشتهم للمشروع، أشاروا للأهمية الخاصة التي يحتلها هذا الاخير، باعتباره يكرس الإرادة السياسية للوفاء بالتزامات التصريح الحكومي،ويندرج ضمن تغيير الترسانة القانونية المتعلقة بالحريات العامة كماأن توقيت عرضه على مجلس المستشارين – الذي يضم ضمن مكوناته عدة أطراف لها ارتباط بمجال الجمعيات – يأتي في ظرفية خاصة على المستوى الحقوقي، لذلك تمت الإشارة الى ضرورة اخذ الوقت الكافي للقيام بالتحليل والدراسة والنقاش في سبيل استقراء التجربة المغربية واستحضار إيجابياتها وسلبياتها للخروج بقانون يكون في مستوى طموحات وتطلعات المشتغلين في هذا المجال لاسيما وانه لم يعد حقل يقتصر على التعبئة والتنوير وبناء الديمقراطية بل تحول الى قطاع يساهم في بناء التنمية الاجتماعية بجانب الدولة لمواجهة التحديات الكبرى التي تواجهنا خاصة اذا اخذ بعين الاعتبار ان مثل هذه القوانين تؤطر البلاد لمدة طويلة.

وركزت التدخلات على ابراز الأبعاد التاريخية والقانونية والثقافية للمشروع حيث تم التذكير بأهم المراحل التي ميزت تاريخ صدور ظهائر الحريات العامة في 15 نونبر 1958 من خلال الإشارة الى اهم القوانين الأخرى الصادرة في نفس الفترة، التي توسع الحريات، كظهير 16 يوليوز 1957 المتعلق بالنقابات المهنية وظهير 8 ماي 1958 الخاص بالعهد الملكي وإحداث المجلس

8

الوطني الاستشاري وصدور الظهير المنظم للانتخابات الجماعية سنة 1959، والقانون الأساسي للمملكة الذي يعتبر اللبنة الأولى للدستور.

واعتبر ظهير 1958 بمثابة ثورة في مجال إقرار الحريات في تلك الفترة، حيث تميز الحقل الجمعوي اذ ذاك بوجود جمعيات وطنية تنشط في المجالات الثقافية والرياضية المنبثقة عن الحركة الوطنية.

وعرف الحقل الجمعوي اتساعا في السبعينات بعد تجاوز مرحلة حالة الاستثناء واجراء تعديلات سنة 1973.

فترة ما بعد 1986 شكلت مرحلة مهمة في تنوع واتساع مجال تدخل النشاط الجمعوي سواء تعلق الامر بالمجالات التنموية أو الرياضية أو المسرحية أو التعاونية التي شملت قطاعات انتاجية، حيث تم ابداع صيغ جديدة من خلال واقع المجتمع المغربي ومشاكله الاجتماعية متأثرا في ذلك بالمتغيرات الحاصلة على المستوى الدولي.

واذا كانت هذه اللحظة مهمة باعتبارها تجسد تدخل الحكومة لمسايرة متطلبات التغيير بطرحها التعديلات التي اقترحتها بالنسبة لقوانين الجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة على البرلمان، فقد استفسر مجموعة من المتدخلين عن أسباب تجزيء مشاريع القوانين السابقة وعدم جمعها في مشروع واحد يعتبر بمثابة مدونة للحريات العامة.

ومن هذا المنطلق، تمت المطالبة بمناقشة هذا المشروع بحضور كل وزراء القطاعات الحكومية المعنية المتمثلة في وزارة العدل والداخلية والثقافة

9

والاتصال والأمانة العامة للحكومة، خاصة وان الموضوع يتعلق بحريات المواطنين ومرتبط بالتوجيهات الملكية التي تؤكد على الحرية ودور المجتمع المدني في تأسيس استراتيجية جديدة لتسيير الشأن العام. وقد تم الاستفسار من جهة اخرى عن مجموعة من النقط ذات الصلة بالأسباب التي كانت وراء عرض مشروع قانون يغير ويتمم ظهير 1958 دون القيام بطرح مشروع يعدل القانون السالف الذكر في شموليته على الرغم من ان التعديلات التي شملته تفوق نصف مواده ، وعدم إيراد تقديمه بديباجة تبين الفلسفة العامة للمشروع والاختيارات النظرية التي تأخذ بها: هل هي النظام الزجري الذي يقوم على مبدأ حرية تأسيس الجمعيات مع اقرار عقوبات جنائية على المخالفات او النظام الوقائي الذي يفرض وضع تصريح لدى السلطة الإدارية التي تتخذ قرارها حسب تقديرها او نظام التصريح المسبق حيث يتحمل المسؤولية بعض الأفراد بينما تتولى الدولة المراقبة.

واقترح ان تتضمن الديباجة:

- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحريات العامة التي صادق عليها المغرب والتي ينوي المصادقة عليها.
- قيم الديمقراطية والحرية خاصة تلك التي نص عليها الدستور؛
- الخطابات الملكية في الموضوع.

وانصبت التساؤلات على مدى تطابق المشروع فعلا مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وعلى أسباب إيداع الملف أمام السلطة الإدارية

10

والمطالبة بالاقتصار على السلطة القضائية اذ ان تصرفات الجهاز الأول لا زالت تتميز بنوع من التحكم خاصة في المناطق النائية، وكذلك عن أسباب تقرير مدة ستين يوما بالذات، كما أشير إلى ضرورة وضع مفهوم دقيق لبعض أنواع الجمعيات خاصة تلك التي تحصل على صفة المنفعة العامة والجمعيات الوطنية، وهل تتحدد هذه الأخيرة بالمجال الجغرافي او البشري ثم المؤسسات Les Fondations وعلاقتها بالجمعيات ... وعدم توفر المشروع على مقتضيات دقيقة حول تمويل الجمعيات.

وقد عابت بعض التدخلات على الحكومة عدم فتحها لنقاش موسع حول هذه التعديلات قبل عرضها على البرلمان، وتم الاستشهاد بالمذكرات المتضمنة لدراسات ومقترحات وجهتها عدد من الجمعيات للوزارة الأولى في هذا الاطار، على ان تدخلات اخرى ركزت على ضرورة لعب المؤسسة البرلمانية لدورها كاملا في المناقشة والدراسة والتعديل.

وإذا كان هذا المشروع بمثابة القانون الاطار بالنسبة للجمعيات بصفة عامة، فقد تم التساؤل عن مصير مجموعة من النصوص القانونية الخاصة المنظمة لبعض أصناف الجمعيات مثل قانون جمعيات الطلبة الصادرة سنة 1963، وقانون 87-6 المتعلق بالجمعيات الرياضية، وقانون 84-2 الخاص بجمعيات مستخدمي المياه المخصصة للأراضي الزراعية، وقانون 97-18 المتعلق بجمعيات السلفات الصغيرة، وقانون جمعيات قدماء العسكريين او المقاومين لسنة 1997 ...

11

وحيث ان المشروع حافظ على المقتضيات المتعلقة بالأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية، فقد وقف السادة المستشارون عند هذه النقطة مطولا مطالبين بحذف هذه المقتضيات وتضمينها في قانون الأحزاب السياسية، خاصة بعد اشارة الخطاب الملكي الافتتاحي للدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة،لهذا المشروع القانون، والأدوار المهمة التي أصبحت تضطلع بها هذه الاخيرة .

جواب السيد الوزير

في البداية، شكر السادة المستشارين على تدخلاتهم الوجيهة التي ساهمت في إثراء النقاش حول مشروع من اهم مشاريع القوانين المطروحة للنقاش في الوضع الراهن، وذكر بان الحكومة تتقاسم مع البرلمان ومع الفعاليات السياسية والمدنية الحرص على توسيع الحريات وضمانها في بلادنا بواسطة قوانين واضحة وشفافة، مبرزا من جهة اخرى الاستشارات الوطنية الموسعة التي قامت بها الوزارة،والتي شاركت في احداها فقط ما يزيد عن 400 جمعية، وذلك بالإضافة إلى الاستشارات التي قامت بها مع مكونات المجتمع المدني.

وجوابا على ملاحظات المتدخلين حول تجزيء القوانين المكونة للحريات العامة ببلادنا وعدم جمعها في مدونة واحدة، ابرز بان القوانين السابقة لا تشكل مدونة حيث يتعلق الامر بثلاثة ظهائر منفصلة تتكامل فيما بينها مرتبطة بالحريات العامة، صدرت في يوم واحد هو 15 نونبر 1958 فاصطلح عليها في الادبيات السياسية والأدبية بظهائر الحريات العامة.

12

واضاف في نفس السياق، بانه بدأ الاشتغال ضمن لجنة حكومية مثلت فيها الوزارات المعنية بالامر، حيث تم التداول في المشروع لفترة طويلة، وقد استقر رأيها بعد نقاش عميق على ضرورة المحافظة على "رمزية وتألق المتخيل السياسي" في بلادنا حيث شكل صدور ظهائر 1958 حدثا غير عادي وثورة مؤسسية، اذ اختار المغرب في تلك الفترة الحرجة قيم التعددية والحريات ... وان سلك مثل هذا الاختيار المحافظ على استمرارية مكتسبات سنة 1958 لا يختلف عن التجربة الفرنسية التي يرجع فيها قانون الجمعيات لسنة 1901.

واشاد السيد الوزير بعد ذلك بتطور المجتمع المدني المغربي الذي تحول الى مجتمع" اقتراحي"، اذ ان استقبال اهم الفاعلين الجمعويين شكل فرصة لتسلم مجموعة من المذكرات الرسمية في هذا الاطار التي اخذ المشروع بعدة نقط منها.

ويتجاوب المشروع مع روح الدستور وخطب صاحب الجلالة في مجال الحريات العامة ولا يتعارض مع المقتضيات الدولية، كما اخذ بالاجتهادات التي حسم بمقتضاها القضاء المغربي في عدة مواضيع.

وتولت المذكرة التقديمية للمشروع توضيح ذلك كما يلي:

"اولا- استحضار التجربة المغربية، نصا وممارسة، لاستبيان مكامن القوة لتدعيمها، ومواطن الخلل للعمل على تقويمها بما يضمن توسيع فضاء الممارسة الجمعوية،

13

ثانيا- اللجوء الى القانون المقارن للاسترشاد بالتطورات التشريعية ، والأحكام الفقهية والقضائية فيما يتعلق بحق تأسيس الجمعيات والوسائل المتاحة لها لتأدية وظيفتها.

ثالثا- ملاءمة النصوص السارية المفعول مع أحكام القوانين الأخرى من جهة، ومع الالتزامات الدولية لبلادنا من جهة اخرى،

رابعا- اغناء مشاريع التعديلات بدراسات ومقترحات جمعيات المجتمع المدني. "

كما نوقش هذا النص في لجنة ملاءمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية لتأكيد حرص الحكومة على إيجاد هذا النوع من الملاءمة في هذا المجال الدقيق، وقد تم الوقوف على بعض المشاكل، منها على الخصوص:

* الإيداع المزدوج: حيث تبين من الواقع العملي ان الجمعيات تتسلم الوصل من المحاكم دون الإدارة.

ويشكل هذا القانون الإطار العام لعمل الجمعيات، حيث ينتصر لمبدأ الحرية ويشرك لاول مرة القضاء الإداري، ليصبح رئيس المحكمة الإدارية قاضيا للمستعجلات، وتم التعامل بشكل شفاف مع مشكل تسليم الوصل، اذ يسلم هذا الأخير فور الإيداع، وهو بمثابة حجة لدى الأطراف أمام القضاء الإداري، على انه يمكن للإدارة ان تتراجع عن ذلك في ظرف ستين يوما بعد قيامها بأبحاثها الضرورية، وقد قرر هذا الاجل سيرا مع العرف الذي يفيد بان

14

عدم جواب الإدارة في هذه المدة هو بمثابة رفض يجوز معه للمعني الامر اللجوء للقضاء، وبذلك اصبح هذا الاخير بمثابة الحكم في كل الخلافات.

* التمويل: اذ يوجد تفاوت بين صرامة القانون الذي يمنع أي تمويل أجنبي، والواقع المتميز بخرق سافر لهذا المبدأ مما أدى الى ظهور جمعيات لها علاقات دولية تسير مؤسسات كبيرة بجانب عدد غير يسير من الجمعيات ذات الامكانيات البسيطة، لهذا كان من الضروري الحسم في هذه النقطة وذلك باتخاذ عدة إجراءات هادفة الى ضمان الشفافية المالية داخل الجمعيات.

* المنفعة العامة: تم تبسيط مسطرة تقديم طلب الحصول على هذه الصفة، وذلك بمقتضى مرسوم للوزير الأول في مدة لا تتجاوز ستة اشهر.

وقد اشار السيد الوزير من جهة اخرى الى ان المؤسسات Les fondations ظاهرة جديدة في بلادنا، وتنقسم في وضعها الراهن الى صنفين:

1- مؤسسات تنشأ بظهير للتخصص في موضوع معين مثل مؤسسة الحسن الثاني للمواطنين المغاربة المقيمين في الخارج.

2- صنف تنشؤه مؤسسات خاصة كالابناك وغيرها لرعاية مجموعة من الأنشطة الثقافية او التربوية.

وستنكب الحكومة على دراسة هذه الظاهرة لتقرر مدى امكانية تنظيمها بقانون خاص.

15

وتطمح تعديلات هذا المشروع قانون الى التجاوب وتقنين مطالب المجتمع المدني المغربي الجديد الذي اصبح عنصرا فعالا في المشهد السياسي، وتأسيس المفهوم الجديد للسلطة، وضمان الشفافية بإخضاع الجميع للقانون.

وبالنسبة للملاحظات المثارة حول دراسة موضوع الأحزاب السياسية بشكل منفصل عن المشروع ،ابرز ان الحكومة تعتزم التقدم بمشروع قانون مستقل ،نظرا لما للأحزاب، كهيئات سياسية من أدوار كبيرة في تأطير المواطنين وانتاج النخب وبلورة البرامج السياسية، والمشاركة في الانتخابات...وهي بمثابة آلية للديمقراطية في زمن المغرب الجديد يجب ان يستصدر لها قانون يساهم في تخليقها وفرض الديمقراطية الداخلية والشفافية وتأهيلها لتكون متوافقة مع المرحلة الراهنة.

16

مناقشة المواد

مناقشة المواد

الفصل 3:

التقديم

تم تغيير عبارة "الأخلاق الحسنة" ب "الآداب العامة"، واضافة عبارة" أو تدعو الى التمييز العنصري بكافة اشكاله" إعمالا للاتفاقيات الدولية التي تحرم التمييز العنصري.

ملخص المناقشة

اكد مجموعة من المتدخلين على ارتباط هذا الفصل بالفصل الثاني فيما يتعلق بالتأسيس، حيث كان المبدأ هو الجواز وبكل حرية وبدون سابق اذن ولا تصريح، في الوقت الذي حافظ فيه المشروع على تعديل 1973 الذي تحكمت مجموعة من الخلفيات في اصداره، مع احالته على الفصل الخامس الذي اقر بتقديم تصريح الى السلطة الادارية المحلية وتسلم وصل مؤقت وبعده الوصل النهائي داخل اجل اقصاه ستين يوما.

هذا،وان تنصيص الفصل على بطلان الجمعيات المؤسسة لغاية او هدف غير مشروع وجعلها عديمة المفعول، دفع الى التساؤل عن كيفية تحديد ذلك، ما دام التصريح المقدم للسلطة يتضمن قوانينها الاساسية، و الاستفسار عن

17

الجهة التي تصرح بهذا البطلان ، ومدى اختلاف اثر كل من حالة البطلان الناجمة عن حكم القانون والابطال الذي يطلبه المتضرر من القضاء .

وطالب عدد من المتدخلين بالتنصيص على بطلان تأسيس الجمعيات التي من شأنها المس بالوحدة الترابية للمملكة وبمبادئ الدين الاسلامي ، بينما لاحظ آخرون ان التمييز العنصري ليس من مستجدات هذا المشروع حيث ان الفصل 17 من ظهير 1958 يشير الى هذا العنصر، واشار متدخل اخر الى ان الصياغة الدولية في هذا الاطار هي "الكراهية العنصرية او الحقد العنصري".

ووقف السادة المستشارون مطولا عند تغيير مصطلح " الاخلاق الحسنة" ب "الاداب العامة"، ولاحظوا ان المفهوم الاخير عام ونسبي ومتغير حسب الزمان والمكان ولا يمكن ضبطه بمعايير معقولة، كما انه يخدم ما تراه السلطة مباحا او غير مباح... في حين ارجعوا "الاخلاق الحسنة" الى مصادر التشريع الاسلامي وكذا التقاليد والحضارة الإسلاميتين، فتمت الدعوة الى الابقاء على هذا المفهوم الأخير واعتماد الدين الإسلامي كمرجعية اولى بدل المواثيق الدولية حيث يكون الاشكال في طريقة التعامل معها عند تكييفها مع خصوصيات بلدنا.

وفي اطار نفس الموضوع، اثير الانتباه الى الأساليب والأقنعة التي تتخذها الجمعيات التبشيرية ومدى وجود مقتضيات خاصة بذلك في هذا القانون.

18

جواب الحكومة

ذكر بان التعديل المقترح على الفصل 2 في ظهير 1973 شكلي ولا يمس بالمبدأ العام المقرر ابتداء من 1958 الذي هو حرية تأسيس جمعيات الاشخاص وبغير سابق اذن لذلك فان النظام العام هو التصريح لا الترخيص.

واشار الى ان التنصيص على الدين الاسلامي والمفاضلة بين مفهومي الاخلاق الحسنة والاداب العامة اخذ وقتا طويلا خلال اعداد المشروع، وقد استقر الرأي على مفهوم الاداب العامة لمنح القاضي مجالا للاجتهاد بناء على الدلائل الموضوعية الموجودة لديه، كما ان القانون الجنائي يحمي من خلال عدة مقتضيات الأخلاق العامة و الآداب [الباب الثامن مثلا].

اما بالنسبة للهوية الاسلامية فهي موضوع محسوم دستوريا ويجب ان تنسجم القوانين معها، وتم الاحتفاظ بما سبق ان قرره ظهير 1958 تخوفا من ان يطرح التنصيص عليه مشاكل في التطبيق اكثر من تلك التي يقدم لها حلولا.

اما بالنسبة للتمييز العنصري، فان المشروع اخذ بما هو مقرر في المعاهدات الدولية ، وتستثمر هذه المقتضيات لصالح عمالنا المهاجرين بالخارج وللمطالبة باحترامها من طرف التشريعات الاوروبية .

وان الفلسفة العامة للمشروع تهدف الى توفير الضمانات لجميع المواطنين لممارسة حريتهم في تأسيس الجمعيات،لذلك فلابد ان تكون حالات البطلان واضحة، وللمحاكم وفق الفصل السابع ان تقرر في الموضوع

19

حسب ما يفرضه القانون ، ولا حرج على السلطات العمومية في كتابة مبررات الرفض خاصة مع وجود مشروع يقضي بالزام تعليل جميع القرارات الإدارية، بعد قيامها بالإجراءات اللازمة [مكاتبة الادارات المركزية مثلا] للتدقيق في الامور التي يحددها القانون في اطار المجال الزمني الممنوح لها.

الفصل 5 :

التقديم:

ادخلت عدة تغييرات مهمة ضمن هذا الفصل، حيث تم انهاء العمل بنظام التصريح المزدوج، فاصبح التصريح يقدم لمقر السلطة الادارية المحلية التي تقوم بتسليم وصل مؤقت للجمعية وتوجيه نسخة من هذا التصريح ونسخ من الوثائق المرفقة به الى المحكمة الابتدائية المختصة، وحدد اجل 60 يوما لتسليم الوصل النهائي، علما بان رئيس المحكمة الادارية اصبح قاضيا للمستعجلات في حالة عدم تسليمه ويعتبر الوصل المؤقت بمثابة وسيلة اثبات لفائدة الأطرف المعنية ومستند أساسي عند اللجوء للقضاء الإداري.

ملخص المناقشة

لاحظ العديد من المتدخلين ارتباط مضمون هذا الفصل بعمل السلطات العمومية التابعة لوزارة الداخلية، حيث يوضع في مقر السلطة الإدارية المحلية تصريح مسبق بالنسبة للجمعيات، لهذا تم التساؤل عما اذا كان مجرد وضع هذا التصريح يسمح لهذه الاخيرة بممارسة نشاطها ام ان ذلك يرتبط بتسليم

20

الوصل النهائي، وكذا عن الفائدة من الوصل المؤقت، والحالة القانونية عندما ترفض السلطة المحلية تسليمه.

ولوحظ انه وقع حذف المقتضى الخاص بعدم صدور حكم بعقوبة من اجل جريمة او جنحة شائنة على مؤسسي ومسيري الجمعيات في المشروع، وهو ما يعني منح الاختصاص بصفة غير مباشرة للسلطات العمومية من خلال البحث الذي تقوم به.

واقترح احد المتدخلين تقديم التصريح الى وزارة حقوق الإنسان لتوجهه هي الاخرى للقضاء لضمان عدم تسييس الملفات وابعادها عن العلاقات الشخصية والمزاجية وذهبت اراء اخرى الى تقديمه للنيابة العامة حتى يتم اذاك تعليل قرار الرفض.

واثار العديد من المستشارين مجموعة من الملاحظات التي تتصل بمدى امكانية تسليم الوصل النهائي في مدة اقل من 60 يوما، وتنصيص الفقرة الاولى من هذا الفصل على منح المحكمة الابتدائية امكانية ابداء الراي فقط، لذلك تمت المطالبة باعطائها اختصاص النظر في مطابقة القوانين المعمول بها، وكذا عدم الاشارة الى الآجل القانوني الذي يجب على المحكمة المختصة التقيد به للفصل في الملف.

واقترح بعض السادة المستشارين رفع الدعوى – في حالة عدم تسليم الوصل النهائي بعد ستين يوما- الى المحكمة الابتدائية بمسطرة استعجالية بدل رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات وذلك لتوحيد الجهة التي

21

تنظر في قضايا الجمعيات و للتخفيف من أعباء التنقل على المتقاضين، اضافة الى ان الفصل 7 منحها اختصاص البت في طلب حل الجمعية، خاصة اذا اخذ بعين الاعتبار بان احكام قاضي المستعجلات مؤقتة ولا تمس الجوهر وليس لها مفعول استمراري.

كما أشار العديد من المستشارين الى انه يجب تغيير بعض الصياغات:

- مصطلح "سابق تصريح" بعبارة "تصريح مسبق"

- عبارة "لابداء رايها في الطلب عند الاقتضاء" بمصطلح"طبقا للقوانين المنصوص عليها وجوبا "الواردة في الفقرة الاولى.

- عبارة" وإلا جاز" الوارد في النص العربي اصلها في النص الفرنسي يفيد "عند عدم القبول" الفقرة الثانية .

- استبدال "الوصل النهائي" ب"الترخيص النهائي" الفقرة الثانية.

- ان عبارة "رئيس او مدير او متصرف". الواردة في الفقرة الخامسة غير معمول بها في الواقع وانما هناك رئيس ونائب وكاتب عام في تنظيم الجمعية.

- استبدال عبارة "مقار " بعبارة "مقرات" الواردة في الفقرة السابعة.

كما تساءل السادة المستشارون عن سبب الإشارة للفروع المحدثة التابعة للجمعيات في الوقت الذي لم تحصل فيه هذه الأخيرة بعد على الوصل النهائي لممارسة نشاطها، واقترح التنصيص على عبارة"الفروع المحدثة فيما بعد ..." ودون الالزام بالادلاء بالقوانين الاساسية.

كما تم التساؤل عن الجهات التي يمكن إحالة الملف إليها ما دام ان مصطلح السلطة المحلية جاء عاما بدون تحديد، هل هي العامل او القائد او الباشا،وعن اسباب فرض خمس نظائر عن الوثائق مطالبين باعفاءها من رسوم التنبر خاصة عندما يتعلق الامر ببعض الجمعيات مثل جمعيات آباء وأولياء التلاميذ.

واثير الانتباه في الاخير الى وضع الجمعيات القائمة ومدى تمتعها بحق مكتسب تجاه المقتضيات الجديدة، والى الشوائب التي يمكن ان يعرفها تطبيق هذا الفصل من طرف السلطات لا سيما في المناطق النائية.

جواب السيد الوزير

اشار السيد الوزير الى ان القوانين المقارنة تتضمن نفس المقتضيات التي ينص عليها القانون المغربي، فقانون الجمعيات الفرنسي مثلا ينص في الفصل الثاني على المبدأ العام الذي هو حرية التأسيس ووفق الشروط التي يحددها الفصل الخامس، وذكر بمقتضيات الفصل 11 من المعاهدة الاوروبية لحقوق الانسان لسنة 1950 التي صدر فيها بروتوكول 1990 الذي ينص على أن: " لكل شخص الحق في حرية المشاركة في الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات، ويشمل هذا الحق حرية انشاء النقابات مع الاخرين والانضمام اليها والدفاع عن مصالحها.

ولا يجوز اخضاع ممارسة هذه الحقوق الا للقيود التي يحددها القانون والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الوطن والامن العام

23

وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والاخلاق او حماية حقوق الاخرين".

وهاجس المشروع هو "توليد توافق وطني" حول صيغة قانون تنمي ممارسة الحريات في بلادنا وتوفر اكثر الضمانات الممكنة، ومعالجة مختلف المشاكل التي عرفها تطبيق القانون الساري المفعول، استجابة لمختلف مطالب هيئات المجتمع المدني ببلادنا الداعية الى مراجعة القانون السالف الذكر.

وتميزت مرحلة تحضير المشروع ببروز نقاش طويل وعميق حول الجهة التي ستقوم بتسليم الوصل، حيث تم استحضار مختلف العوائق التي عرفها تطبيق الفصل 5 من القانون الحالي على ارض الواقع ووضع في عين الاعتبار تطور الادارة والقضاء المغربيي،ن وكما تم الاستئناس بتشريعات مجموعة من الدول المتقدمة في هذا المجال، ومختلف الاجتهادات الفقهية والقضائية حول طبيعة "الوصل"، دون تناسي الدور الاستراتيجي الذي اصبحت تلعبه الجمعيات ولاسيما بعد تكاثر عددها فتم التوصل الى الصيغة المعروضة في المشروع.

و"الوصل المؤقت" مقتضى ايجابي ودليل بيد الاطراف في حالة النزاع امام القضاء، علما بان الوصل النهائي يمكن ان يسلم في اقل من 60 يوما باستثناء بعض الحالات التي تستلزم استجماع مختلف العناصر، لذلك حدد الاجل السابق كحد أقصى،مع استحداث مسطرة القضاء المستعجل[رئيس

المحكمة الادارية]كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا،ولاشك أنه ستكون له اجتهاداته في الموضوع.

أما الجمعيات فهي متضمنة في النظام الحالي وفي المشروع بقوة القانون [الفصل2]كجمعيات أشخاص،بينما يحدد الفصل الخامس عددا من الشروط للولوج الى الأهلية القانونية[مثل هوية المعني بالأمر-السجل العدلي...]،وهذا الاتجاه يتوافق مع ما تقره المعايير الدولية والقوانين المقارنة،لذلك فالنظام المعتمد هو التصريح لا الترخيص.

اذن فالمشروع يراهن على مستقبل بلادنا انطلاقا من تقييم نزيه وموضوعي للمرحلة الحالية.

25

الفصل 6:

التقديم:

ادى تطور العمل الجمعوي ونشاط المجتمع المدني ببلادنا والحياة الاقتصادية الى ضرورة تمكين الجمعيات من وسائل العمل المادية والامكانيات المالية الواسعة، لهذا فان التغيير الجوهري الذي جاء به الفصل موضوع الدراسة هو السماح للجمعيات المغربية بتلقي الأموال من جهات أجنبية ضمن شروط دقيقة حددها مقتضيات الفصلين 17و 32 مكرر من المشروع موسعا بذلك من وسائل التمويل التقليدية لهذه الأخيرة.

ملخص المناقشة

في البداية ،تم التساؤل عن أسباب والقصد من استبدال عبارة:"كل جمعية مصرح بها بصفة قانونية يسوغ لها بدون اذن خاص "ب"كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها..."، فهل مجرد التصريح وتلقي الوصل المؤقت يسمح للجمعية بالتمتع بحقوق التملك والترافع وغيرها، أم أن ذلك يحتاج لاستيفاء شكليات أخرى، وان حذف "بدون اذن خاص"أدى الى إزالة الوضوح عن ممارسة الحقوق التي ينص عليها الفصل السادس.

ومن جهة أخرى، تم الاستفسار عن امكانية تصرف الجمعيات في الاعانات العمومية،وتمت الدعوة الى اعادة صياغة عبارة"بقطع النظر عن الاعانات العمومية "في اتجاه توضيحها.

المحكمة الادارية]كما هو الشأن بالنسبة لفرنسا،ولاشك أنه ستكون له اجتهاداته في الموضوع.

أما الجمعيات فهي متضمنة في النظام الحالي وفي المشروع بقوة القانون [الفصل2]كجمعيات أشخاص،بينما يحدد الفصل الخامس عددا من الشروط للولوج الى الأهلية القانونية[مثل هوية المعني بالأمر-السجل العدلي...]،وهذا الاتجاه يتوافق مع ما تقره المعايير الدولية والقوانين المقارنة،لذلك فالنظام المعتمد هو التصريح لا الترخيص.

اذن فالمشروع يراهن على مستقبل بلادنا انطلاقا من تقييم نزيه وموضوعي للمرحلة الحالية.

25

الفصل 6:

التقديم:

ادى تطور العمل الجمعوي ونشاط المجتمع المدني ببلادنا والحياة الاقتصادية الى ضرورة تمكين الجمعيات من وسائل العمل المادية والامكانيات المالية الواسعة، لهذا فان التغيير الجوهري الذي جاء به الفصل موضوع الدراسة هو السماح للجمعيات المغربية بتلقي الأموال من جهات أجنبية ضمن شروط دقيقة حددتها مقتضيات الفصلين 17و 32 مكرر من المشروع موسعا بذلك من وسائل التمويل التقليدية لهذه الأخيرة.

ملخص المناقشة

في البداية ،تم التساؤل عن أسباب والقصد من استبدال عبارة:"كل جمعية مصرح بها بصفة قانونية يسوغ لها بدون اذن خاص "ب"كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها..."، فهل مجرد التصريح وتلقي الوصل المؤقت يسمح للجمعية بالتمتع بحقوق التملك والترافع وغيرها، أم أن ذلك يحتاج لاستيفاء شكليات أخرى، وان حذف "بدون اذن خاص"أدى الى إزالة الوضوح عن ممارسة الحقوق التي ينص عليها الفصل السادس.

ومن جهة أخرى، تم الاستفسار عن امكانية تصرف الجمعيات في الاعانات العمومية،وتمت الدعوة الى اعادة صياغة عبارة"بقطع النظر عن الاعانات العمومية "في اتجاه توضيحها.

ولوحظ ان الفصل لا يحدد سقفا معينا لواجبات الاشتراك كما هو الشأن في قانون 1958، وهو ما يفتح الباب لرفع هذه الواجبات بشكل مهول بغية حصر اعضاء الجمعيات في طبقة معينة فينتج عن ذلك نوع من التمييز، كما ان الفقرة الرابعة من الفصل تدعو الى التساؤل عن امكانية تصرف هذه الاخيرة في فروع المقرات.

ومن جانب اخر، فقد حظي موضوع المساعدات المقدمة للجمعيات بحيز وافر من النقاش، فتم التساؤل عن اسباب عدم تنصيص الفصل على المساعدات المقدمة من القطاع الخاص والهبات العمومية الوطنية.

اما بالنسبة للمساعدات المقدمة من جهات اجنبية، فقد تمت الاشارة الى ان الاعتراف القانوني بهذا الامر جاء في سياق عولمة الاقتصاد واعادة النظر في دور الادارة العمومية بشكل يفرض عليها التكيف في اتجاه التخلي عن الخدمات الانتاجية وبعض الخدمات الاجتماعية والثقافية التي تدخل في اختصاصها لفائدة المجتمع المدني الذي اصبح يتعامل مباشرة مع المساعدة الاجنبية .

على ان الاشارة الى ما سبق لم تثن المتدخلين عن اثارة انتباه السلطات العمومية الى ما ينطوي عليه الموضوع من مخاطر وتجاوزات تمس بمفهوم السيادة وضرورة قيامها بدور الموجه والمراقب، بل وذهبت بعض الاقتراحات الى الاقتصار على المساعدات العينية لتجنب صرف المساعدات النقدية في اغراض غير تلك التي تم تلقي الاموال من اجلها، في حين ذهب

27

رأي اخر الى التساؤل عن مدى استفادة الاقتصاد الوطني من مثل هذه المساعدات في بعض الاحيان حيث تكون موجهة لانعاش الاقتصاد الاجنبي واغراق السوق الوطنية ببعض الادوات والاليات. لذلك وانطلاقا مما سبق، وباستحضار الغلاف المالي الضخم على الصعيد الدولي الموجه للحقل الجمعوي، ابرز بعض المتدخلين انه من المفروض علينا العمل على تحويل اكبر قدر من المساعدات لخدمة الانسان المغربي، وهو ما يستوجب دراسة مضمون هذا الفصل بخلفية تختلف عن الابعاد السياسية والقانونية والفلسفية التي كانت وراء صياغة قانون 1958 او التعديلات التي ادخلت سنة 1973، حيث تميزت تلك الفترة ببناء الدولة القطرية بكل مقوماتها السياسية والاقتصادية والتشريعية ... في حين نشهد اليوم تحولا كبيرا من خلال تراجع المفهوم السابق وتحرير الاسواق وتنفيذ سياسات الخوصصة ... ليخلص المتدخل الى ان هذا الفصل سيمكن من اعطاء مضمون جديد للاقتصاد الاجتماعي والتضامني خاصة بالنسبة للمشاريع الصغرى والمتوسطة، مع الاشارة في هذا السياق الى ان تقدم التنمية الاجتماعية الذي عرفته بعض الدول مثل اسبانيا وتونس تتم عبر اشتغال الجمعيات التنموية في مجال الاقتصاد الاجتماعي.

واذا كانت مجموعة كبيرة من المساعدات الاجنبية مرهونة بالقيام بمجموعة من الابحاث والدراسات وعمليات المراقبة التي تقوم بها الجهات المانحة وعبر عدة اشطر، فقد تم التشديد على ضرورة احاطة الدولة المغربية

بكل الضمانات القانونية بالنسبة للمراقبة والمطالبة بتحديد جهاز يقوم بتلقي التصاريح يتوفر على تمثيليات محلية عوض الامانة العامة للحكومة، حيث تم التساؤل عن الاسباب الكامنة وراء تعيينها للقيام بهذا الغرض.

جواب السيد الوزير

في بداية رده اشار الى ان هذا المقتضى "ثوري" ومحل نقاش في عدد كبير من الدول. وبالنسبة لبلادنا فان الفصل الثاني من المشروع يقر بانشاء جمعيات الاشخاص، بينما يحدد الفصل الخامس شروط الولوج الى الاهلية في حين ان هذا الفصل 6 يدقق هذه الاهلية في الترافع امام المحاكم والاقتناء بعوض والعناصر التي يمكن التصرف فيها.

واشار الى النقاش المهم الذي فتحته الحكومة عند اعداد المشروع حول الموضوع، وكذا مختلف الملاحظات الرئيسية التي اثارها السادة المستشارون في الموضوع، مبرزا تطور الجمعيات لتصبح شريكا مهما للدول، وتأثيرها الكبير على المنظمات العالمية وساهم في ذلك تطور مفهوم السيادة ما ادى الى ظهور عدد من الجمعيات تتوفر على إمكانيات مادية وتأطيرية مهمة وتتعامل مع منظمات دولية.

وفي المغرب، فعلى الرغم من صرامة القانون بخصوص توصل الجمعيات بمساعدات أجنبية، فان هذه الأخيرة كانت تمول عددا من المشاريع من اموال خارجية سواء من خلال بعض التدابير التي تضمنتها بعض قوانين المالية او في اطار برامج المساعدات التي تقدمها مجموعة من المنظمات مثل الاتحاد

الاوروبي او اليابان وفق شروط للتدقيق والعمل الشفاف ... اذن فالمشروع يطمح الى توسيع الذمة المالية للجمعيات ويقنن وضعا قائما على ارض الواقع.

وانتقل السيد الوزير للحديث عن مصادر التمويل الأجنبي، فحصرها في الدول و المنظمات الدولية و مصادر تمويل غامضة وهذه الأخيرة هي التي تسبب في خلق عدد من المشاكل الأمنية والسياسية.

وقد ألزم الفصل الثاني والثلاثون مكرر الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تقدم تصريحا بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة، مشيرا في هذا الاطار إلى النقاش القبلي الذي عرفته مرحلة الإعداد حول الجهة التي يوجه لها هذا التصريح،فاستقر الرأي على الأمانة العامة للحكومة اعتبارا لحياد هذا الجهاز، داخل اجل ثلاثين يوما، كما أن الفصل الثاني والثلاثون مكرر مرتين يلزم الجمعيات التي تتلقى إعانات تتجاوز عشرة آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات أو المؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا،أن تقدم حسابها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

وفي ذات السياق، فلبلادنا مناعة تاريخية انطلاقا من تعايشها مع عدة حضارات، كما ان الفعل المدني المغربي فعل متشبع بالقيم الوطنية وينتصر لها.

اما بالنسبة لدعم القطاع الخاص، فقد اشار الى احداث الابناك لعدد من المؤسسات les fondations ، و الى وجود مقتضى يسمح لهذه المؤسسات باعفاء ضريبي اذا ما رصدت بعض الاموال للعمل الخيري والانساني، كما ان

30

هذا القطاع من المفترض فيه ان يساهم من خلال الاشتراكات او شراء المقرات ووضعها رهن اشارة الجمعيات...

الفصل 7:

التقديم:

يعطي الولاية للمحكمة الابتدائية، ويسند لها موضوع حل الجمعيات ملغيا بذلك التعديلات التي ادخلت 1973.

ملخص المناقشة

تم التساؤل عن المقصود ب"المحكمة الابتدائية" في المشروع، فهل تعني المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها مقر الجمعية، وعن السبب في عدم تحديد اجل رفع طلب الحل بالنسبة للأطراف الأخرى غير النيابة العامة، وكذا عن تاريخ بداية احتساب الاجل بالنسبة لتقديم ادعاء النيابة العامة.

في المقابل اقترح أحد المتدخلين عدم تحديد اجل لتقديم النيابة العامة لادعائها وتركه مفتوحا وذلك حماية للقانون ، ولان البطلان من النظام العام وفوات الاجل لا يعطيه الشرعية القانونية.

كما تساءل أحد السادة المستشارين عن القيمة القانونية للحكم القضائي المتعلق بحل الجمعية في حالة البطلان بالنسبة للتصرفات السابقة لصدوره، فاقترح ان يسري عليها كلها.

وتم الاستفسار عن مفهوم بعض الصياغات منها مصطلح :"من يعنيه الامر" و" النيابة العامة "وفي ما اذا كان يقصد به "وكيل الملك" ام "الوكيل العام للملك".

اقتراح تغيير مصطلح "على سبيل الاحتياط" بمصطلح "الإجراءات التحفظية "ومصطلح" ادعائها "ب "دعواها".

ومن الإيجابيات التي أشاد بها السادة المستشارون في المشروع عبارة "وتختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب حل الجمعية" بدل "تعلن" او" تقرر المحكمة حل الجمعية" الوارد في قانون 1958 وقانون 1973 وكذا إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة الأصلية.

واستحسن أحد السادة المستشارين منح اختصاص حل الجمعية لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضيا للمستعجلات.

جواب السيد الوزير

أبرز السيد الوزير ان فلسفة النص تكمن في تقليص نفوذ السلطات الإدارية، ودعم سلطات القضاء، حيث تم تفضيل القضاء الإداري الاستعجالي لانه هو الوحيد الذي يمكنه البت في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات السالفة الذكر بالنسبة لتسليم الوصل، واضاف بان الدفع بوجود الجمعية في

حالة بطلان يكون أمام القضاء مما يشكل ضمانة أساسية للجمعيات، وابرز أن مصطلح "على سبيل الاحتياط" مستوحى من ظهير 1958.

واشار الى تسجيله لمختلف الملاحظات الجوهرية التي اثارها السادة المستشارون مؤكدا على العمل على دراستها بتنسيق مع الامانة العامة للحكومة ووزارة العدل .

الفصل الثامن:

التقسيم:

تم التنصيص على عقوبات حبسية وغرامات في حالة مخالفة أحكام الفصل الخامس او في حالة التمادي في المخالفة او تكرارها او إعادة تأسيس الجمعية بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها.

ملخص المناقشة

تم الاستفسار عن هوية الاشخاص الذين ينص الفصل على عقابهم في حالة المخالفة، فهل هم اعضاء مكتب الجمعية ام الرئيس، وعن وضعية الأشخاص الذين يتصرفون في إطار جمعية غير موجودة على ارض الواقع، ومدى تقرير عقوبات للمصالح الادارية التي تتعامل معها حيث ان النص لم يشر الى هاتين الحالتين، وكذا عن الأشخاص الذين تم اعفاؤهم من مهامهم داخل الجمعية والذين قد تطبق عقوبات في حقهم.

وقد اعتبر أحد السادة المستشارين ان تخفيض العقوبة في المشروع مقارنة مع النص الاصلي يصطدم مع المنطق القانوني الذي لا يتردد في ردع المخالف

33

للأحكام التشريعية، في حين اعتبر رأي مخالف ان هذا التخفيض في العقوبة يدعم فلسفة الحرية وحقوق الإنسان ببلادنا.

وقد طرح السادة المستشارون مجموعة من المواضيع منها، عدم ذكر عدد أضعاف الغرامة عند تكرار المخالفة في الفقرة الاولى، واقترح استبدال مصطلح"العمليات" ب" الأفعال" ، وإضافة عبارة "عن قصد" في الفقرة الأخيرة إلى عبارة"الأشخاص الذين يساعدون ...".

وتمت الاشارة الى الازدواجية في التعامل مع نفس الحالة حيث أن الفقرة الأولى تنص على فرض الغرامة فقط على الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بالعمليات..."، في حين ان الفقرة الثانية تقرر الغرامة والحبس او احداهما كعقوبة بالنسبة لمؤسسي الجمعية أو مديريها أو المتصرفين فيها، وتم التنبيه الى ضرورة صدور حكم نهائي يقضي بحل الجمعية .

جواب السيد الوزير

اوضح بان التخفيض من العقوبات اختيار جوهري، حيث شكل مطلبا اساسيا وحظي باجماع هيئات المجتمع المدني، والفصل موضوع الدراسة بمثابة مقترح توافقي ياخذ بعين الاعتبار ضرورة تناسب العقوبة مع الجرم المرتكب، ولذلك فقد قررت الفقرة الاولى عقوبات مالية ضد الاشخاص – قد ينتمون لمكتب الجمعية او من خارجه- الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بالعمليات المشار اليها في الفصل السادس دون مراعاة اجراءات الفصل الخامس من نفس

المشروع، بينما تم تقرير عقوبات حبسية في الفقرة الثانية نظرا لما ينطوي عليه الامر من تحقير حكم قضائي ووجود القصد الاجرامي.

الفصل التاسع:

التقديم:

ادخل هذا الفصل تعديلات جوهرية على الاعتراف للجمعيات بصفة المنفعة العامة، اثر النقاش المهم حول الموضوع نتيجة غموض المسطرة واتساع السلطة التقديرية.

وتهدف هذه التعديلات الى تبسيط المسطرة وجعلها شفافة ومكتوبة فتم تحديد اجل ستة اشهر للرد على طلب الجمعية بالايجاب او الرفض حيث اصبح الاعتراف بهذه الصفة بمقتضى مرسوم.

وسعيا لضمان ضبط محاسبي لهذه الجمعيات، فعليها مسك محاسبة ورفع تقرير سنوي للأمانة العامة للحكومة مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، كما تم التنصيص على ان مرسوم الاعتراف. بالصفة السالفة الذكر يمكن ان يسمح للجمعية القيام مرة كل سنة دون اذن مسبق بالتماس الاحسان العمومي واليانصيب المرخص به مع تحديد الفصل لتدابير من شأنها ضمان الشفافية المالية لهذه الاجراءات.

ملخص المناقشة

تمت الإشارة الى ان الفصل على الرغم من انه يخول الجمعيات الحق في الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة، فانه يقيد هذا الحق بضرورة التقدم بطلب في الموضوع واجراء بحث من طرف السلطة الإدارية والإجابة عليه بالايجاب داخل اجل 6 اشهر، وتم التساؤل عن اسباب تحديد هذا الاجل بالذات واقترح تخفيضه الى ثلاثة اشهر، وعن تبريرات استثناء الاحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية، وعن مدى وجود معايير لتمييز الجمعيات العادية عن تلك المتمتعة بصبغة المنفعة العامة، حيث تمت المطالبة بتدقيق هذا المفهوم والاستفسار عن قصد المشرع من الانتقال من وصف هذه الجمعيات " بالمصلحة العمومية " إلى تعبير "بصفة المنفعة العامة"، وماهي حدودها إذ أن مجموعة من الأنشطة يقوم بها الأفراد والخواص تحقق منافع عامة .

وتمت الدعوة إلى توضيح " وسائل عمل الجمعيات" ، والتساؤل عن مدى إمكانية الطعن في رد الإدارة بالرفض على طلب الجمعية أمام المحاكم الإدارية ، وامكانية اعتراض الأمين العام للحكومة على التماس الجمعية الإحسان العمومي او تنظيم اليناصيب.

ولوحظ أن منح صفة المنفعة العامة بقوة القانون إلى الجمعيات الرياضية قد يؤدي إلى التستر تحت هذا الغطاء لتحقيق أهداف اخرى .

وشكلت دراسة هذه المقتضيات فرصة للإشارة لبعض الشوائب التي عرفتها الممارسة في إطار القانون الساري المفعول،إذ لوحظ وجود اختلاف في المدد التي يستجاب في إطارها لطلب هذه الصفة،فبينما استفادت بعض الجمعيات من هذا المقتضى في مدد قصيرة، انتظرت أخرى سنوات عدة ودون نتيجة،وحتى بعض تلك التي حظيت بهذا الامتياز لم يتغير وضعها وأضحى المفهوم مجرد عنوان تحمله دون أي تغيير حقيقي يظهر للعيان، لهذا تمت الدعوة إلى التعامل مع الجمعيات من منظور الاقتصاد التضامني وتطوير التنمية الاجتماعية ببلادنا.

التدابير الرقابية المالية التي سنها المشروع كانت مثار عدة تدخلات،حيث تمت الإشارة إلى أن الجمعيات بمختلف أنواعها تخضع للمراقبة العامة من وزارة المالية طبقا لما يقضي به ظهير 14 أبريل 1960، وتمت المطالبة بالاقتصار عليها والإحالة على مقتضيات القانون السالف الذكر دون فرض مراقبات أخرى.

أما عن رفع تقرير سنوي للامانة العامة للحكومة،فقد لوحظ أن هذه الأخيرة لا تتوفر على مندوبيات جهوية مما سيثقل كاهل الجمعيات،واقترح ايداع هذا التقرير أمام المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات،كما تم التساؤل عن مضمون التقرير فهل يتعلق بالتسيير أم بكيفية صرف المنح.

37

واذا كان امتياز الترخيص بالتماس الإحسان العمومي والياصيب من الجوانب الايجابية في المشروع حسب بعض المتدخلين،فان عددا من التدابير التفصيلية يمكن إدراجها في المجال التنظيمي.

ومن جهة أخرى، لوحظ أن الفصل عند إبرازه للحالة التي يمكن بمقتضاها سحب الاعتراف بصفة المنفعة العامة لم يحدد المخالفات المرتكبة والجهة المؤهلة قانونا لاثباتها .

جواب الحكومة

في البداية، أوضح السيد الوزير ان هذا الموضوع طرح نقاشا واسعا داخل اوساط الحقل الحقوقي بصفة عامة، سواء داخل بلادنا او على صعيد تجارب الدول الاخرى لا سيما فرنسا.

وتعتبر صفة المنفعة العامة بمثابة وضعية اعتبارية تعطي للجمعيات التي تسعى الى تحقيق غايات نبيلة لتمييزها عن الجمعيات العادية، كالهلال الاحمر، ويترتب عن هذه الصفة عدد من الامتيازات يتعين حسن استغلالها مثل الاعفاء الضريبي.

ويتجاوب المشروع مع المطالب التي تم التعبير عنها بمنح هذه الصفة بمرسوم صادر عن الوزير الاول، وضرورة الرد على طلب الجمعية في الموضوع داخل اجل ستة اشهر حيث قرر هذا الاجل الاخير نظرا لما يقتضيه الامر من عدة اجراءات ادارية تأخذ وقتا طويلا.

وفي نفس السياق، وسع الفصل السادس من المشروع بشكل كبير من حريات الجمعيات كحرية التصرف مثلا.

اما بالنسبة للمال العمومي، فان الجمعيات لا تتعامل في هذا الصنف من الاموال فقط وانما تعتمد مصادر اخرى.

ولضمان الشفافية اللازمة في الموضوع، فان الفصل موضوع الدراسة قرر مقتضيات تتعلق بضرورة مسك محاسبة ورفع تقرير سنوي الى الامانة العامة للحكومة مصادقا عليه من طرف خبير محاسب مسجل في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها وقد تم تبني هذا المعطى بعد نقاش طويل. اما بالنسبة للمجلس الاعلى للحسابات فليس له اختصاص صريح بالنسبة للجمعيات العادية.

و اذا تلقت الجمعية اعانات من الجهات التي حددها الفصل 32 مكرر مرتين فيجب ان تقدم حسابها للهيئات التي تمنحها هذه الاعانات.

ويرتبط قرار السلطة الادارية المتعلق بالايجاب او الرفض بامتياز، والقاعدة العامة تنص على انه لا يخضع لمراقبة القضاء غير انه انطلاقا من الاجتهاد القضائي يمكن الطعن فيه امام القضاء الاداري .

اما المناصيب العمومي، فيخضع لظهير 1961 ومن الصعوبة بمكان الحصول على رخصة الاستفادة من هذا الامتياز، ويعتبر من اهم ما يمكن ان تتمتع به الجمعية ذات صفة المنفعة العامة،وتمنح مرة في السنة بدون اذن

39

مسبق ووضع مداخيلها لمراقبة مالية من خلال التقرير السنوي كما ينص على ذلك المرسوم.

الفصول 10 – 11 – 12 :

التقديم:

ادخلت بعض التغييرات الشكلية، حيث تم تغيير مصطلح: "رئيس الوزارة " ب"الوزير الاول" واستبدال "صبغة المصلحة العمومية" ب "المنفعة العامة".

بدون مناقشة.

الفصل 17:

التقديم:

في انتظار تقديم الحكومة لمشروع القانون المتعلق بالاحزاب السياسية ، تم الحرص على تأكيد بعض المقتضيات التي تتعلق بها والمرتبطة بشروط تأسيسها لا سيما تألفها من مواطنين مغاربة وفتحها امام جميع المواطنين دون ميز، و تأسيسها وتسييرها باموال وطنية وعدم فتحها في وجه الاشخاص المجردين من الحقوق الوطنية والعسكريين.

ملخص المناقشة

في البداية، تم التساؤل عن الفائدة من ادراج المقتضيات المتعلقة بالاحزاب السياسية في المشروع مادام سيصدر قانون ينظمها، وتمت

40

المطالبة بمد السادة المستشارين أعضاء اللجنة بنسخة من مسودة هذا المشروع القانون للاستنارة به، او انتظار صدور هذا المشروع حتى تكون الملاءمة بين القانونين بخصوص المقتضيات المنظمة للأحزاب السياسية.

بالمقابل طالب احد المتدخلين بضرورة التمييز بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي من خلال فصل المقتضيات المنظمة للأحزاب السياسية عن النص المنظم للجمعيات.

هذا وقد تمت الإشارة الى ضرورة صدور قرار تنظيمي يدقق بعض المقتضيات على اعتبار ان قانون الجمعيات يرتبط باستمرار التطور المجتمعي .

كما تساءل احد السادة المستشارين عن مفهوم الأموال الوطنية الأصل وعن الوقت الذي تفقد فيه هذه الصفة .

جواب السيد الوزير

ابرز السيد الوزير ان هذا النص جاء بتعديلات بسيطة للملاءمة مع قانون الأحزاب المرتقب صدوره، واكد ان المسودة الاولى لمشروع قانون الأحزاب السياسية جاهزة وستخضع لمسطرة الإحالة على المجلس الحكومي والمجلس الوزاري ، وفي انتظار ذلك كان لابد من سن مقتضيات تهم الأحزاب السياسية وتكرس المكتسبات التي اقرها ظهير 1958 .

41

الفصلان 19 – 20 :

التقديم:

الفصل 19 جاء للملاءمة مع الفصول السابقة، في حين نص الفصل 20 على عقوبة الغرامة عند مخالفة أحكام الفصل 17 و 18، والحبس والغرامة لكل من يتلقى أموالا من بلد أجنبي قصد تأسيس او تسيير حزب سياسي او جمعية ذات صبغة سياسية.

بدون مناقشة

الفصول 21 – 22– 24 – 26 – 27 :

التقديم:

تتضمن هذه الفصول مقتضيات للملاءمة.

بدون مناقشة.

الجزء السابع : مقتضيات عامة وانتقالية

الفصلان 32 مكرر 32 مكرر مرتين :

التقديم

يكرس الفصل 32 مكرر إمكانية الحصول على مساعدات أجنبية ويلزم الجمعيات بشكلية التصريح أمام الأمانة العامة للحكومة داخل اجل 30 يوما من تاريخ التوصل بالمساعدة المالية وكل مخالفة تعرض الجمعية للحل اعتبارا لخطورة التلاعبات المحتملة لتعلق الامر بأموال ذات مصدر أجنبي.

42

اما الفصل 32 مكرر مرتين، فيخص الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من الجماعات المحلية او المؤسسات العمومية او الشركات التي تساهم الدولة او الجماعات او المؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا او جزئيا ، حيث تم تحديد سقف 10 آلاف درهم لبداية تطبيق هذه المسطرة بتقديم حسابها للهيئات التي تمنحها الاعانات المذكورة، وبذلك تم التمييز بين المساعدات المالية الوطنية والمساعدات الاجنبية.

ملخص المناقشة

طالب احد السادة المستشارين بضرورة رفع مبلغ 10 الاف درهم الذي يظل غير كاف خصوصا في المدن الكبرى، وتساءل عن سبب التنصيص على هذا المقتضى وكذا على مراقبة مفتشي وزارة المالية، كما تمت الاشارة الى ضرورة فرض المراقبة الشاملة سواء على تلقي المساعدات الوطنية او الأجنبية لانه من الصعب معرفة ما اذا كانت المساعدات داخلية او اجنبية على اعتبار ان هناك متجنسين ومغاربة بالخارج لذلك كان من الضروري التدقيق في هذه الإجراءات .

جواب السيد الوزير

أوضح السيد الوزير ان المال المنصوص عليه في[الفصل الثاني والثلاثون مكرر مرتين] هو المال الوطني ، ومن الممكن الرفع من مبلغ 10 آلاف درهم.

43

جواب السيد الوزير

اوضح السيد الوزير ان النص لا يطرح أي إشكاليات سياسية وانما يعالج اشكالية التحريض الواقعي نظرا لانتشار ظاهرة السياحة الجنسية والتحريض على دعارة الاطفال، وبذلك تم ترك صلاحية للقضاء حتى لا تستغل الجمعية كمطية لارتكاب مثل هذه الجرائم.

واضاف بانه لا بد من التدقيق والتأكيد على ان يكون التحريض قد ادى الى ارتكاب الافعال الجرمية ، وان المقصود في هذا الفصل ليس الجمعيات السياسية وانما غيرها من الجمعيات حتى لا يتم الوقوع في الاستغلال السيء للحريات.

كما ابزر انه تم حذف العبارة الاخيرة من المادة الاصلية "ولا يمكن باي حال ... الى آخر الفصل" .

الفصول 36-37-38-39 :

التقديم:

يعمل الفصل 36 على إلغاء تعديلات 1973، لاسيما العقوبات السالبة للحرية، بينما يحدد الفصل 37 كيفية تصفية ممتلكات الجمعية في حالة حلها سواء تلقائيا او من طرف القضاء، في حين يحدد الفصل 38 العقوبات في حالة العود، ويتعلق الفصل 39 باختصاص المحاكم الابتدائية.

ملخص المناقشة

تم اقتراح صياغة جديدة للجملة الأخيرة بالفصل 36 على الشكل التالي:" وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي، اذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحا او جنايات"، وتم التساءل عن المقصود بالظروف المخففة الواردة في الفصل 38 هل هي الظروف القانونية ام القضائية. وتم اقتراح تغيير عبارة "المخالفات" بعبارة "الافعال المخالفة" بمقتضى هذا القانون وعبارة""حكم لا رجوع فيه بعبارة " حكم نهائي او بات" ، وعبارة"ثم ارتكب نفس الجنحة"بعبارة "من كان في حالة العود عند ارتكاب الجنحة".

واخيرا تمت الاشارة الى ضرورة تحديد الاختصاص المكاني للمحاكم الابتدائية المشار اليها في الفصل 39.

جواب السيد الوزير

ابرز السيد الوزير بان الاقتراحات المفصلة التي تقدم بها السادة المستشارون وكذا التعديلات سيكون لها وقع على هذا النص لوضع الصيغة النهائية.

مشاريع التعديلات

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فرق الأغلبية
على
مشروع قانون رقم 75.00 يغير ويتمم بموجبه
الظهير الشريف رقم 1.58.376 (15 نونبر 1958)
بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

التوقيعات:

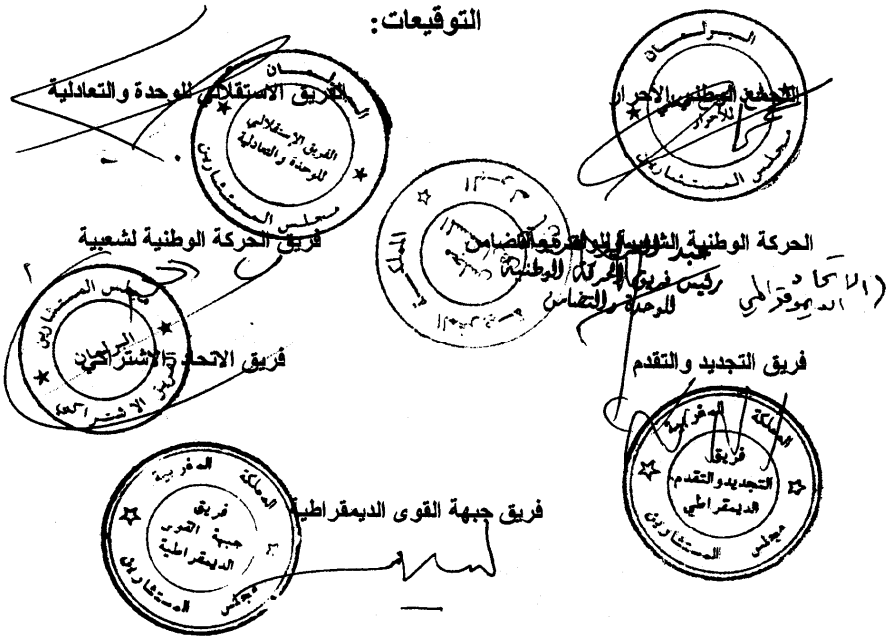

1

التعديل الأول:

الفصل 3

موضوع التعديل : تدقيق مصطلحي التمييز العنصري والبطلان

كما وردفي المشروع	التعديل المقترح	تعليق
كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو تهدف إلى ... أو تدعو إلى التمييز العنصري بكافة أشكاله تكون باطلة وعديمة المفعول .	كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى **مع المبادئ الدستورية** و القوانين **الجاري بها العمل ، أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز** تكون باطلة وعديمة المفعول .	قصد ملاءمة التشريع المحلي مع المواثيق الدولية لحقوق الانسان يستحسن استعمال عبارة " كافة اشكال التمييز" وليس الاقتصار فقط على بعد التمييز العنصري. لتفادي التأويلات الخاطئة لبعض المفاهيم غير المدققة يستحسن ربط حالة البطلان بالتنافي مع التشريعات الجاري بها العمل.

2

التعديل الثاني :

الفصل 5
موضوع التعديل : اعتماد حرية التأسيس كقاعدة وتوجيه التصريح للقضاء.

كما وردفي المشروع	التعديل المقترح	تعليق
يجب أن تقدم كل جمعية سابق تصريح إلى مقر السلطة الإدارية المحلية يسلم عنه وصل مؤقت، وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور ، وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء. ويسلم الوصل النهائي داخل أجل أقصاه 60 يوما وإلا جاز للمعني بالأمر أن يرفع دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات . ويتضمن التصريح ما يلي: إسم الجمعية وهدفها، الأسماء العائلية والأسماء الشخصية والجنسية والسن وتاريخ ومحل الازدياد ومحل سكنى المؤسسين. الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي إسم كان بصفة رئيس أو مدير أو متصرف. عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت	يجب على كل جمعية تزيد التمتع بالأهلية المنصوص عليها في الفصل السادس أدناه أن تقدم في شأنها تصريحا للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التي يوجد مقر الجمعية بدائرتها القضائية مثبتا بوصل يسلم حالا . إن الوثائق التي يمكن أن يدلى بها من قبل الجمعية لاحقا وبطلب من النيابة العامة هي على سبيل الحصر : - القوانين الأساسية للجمعية التي يجب أن تتضمن اسمها وموضوعها ومقرها الاجتماعي . - لائحة بأسماء ومهام الأشخاص المكلفين بإدارتها ، بالإضافة إلى أسمائهم العائلية والشخصية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكناهم. - عدد ومقار ما أحدثته من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو ترتبط بعلائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك. وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل	لكي لا يتحول التصريح إلى إذن أو ترخيص يهدف هذا التعديل إلى عدم تقديم التصريح للإدارة المحلية التي أبانت التجربة أنها أساءت استعمال السلطة وحولت التصريح إلى ترخيص مما يشكل مسا بحرية التأسيس كقاعدة. ويرمي هذا التعديل إلى أن يتم إيداع التصريح لدى السلطة القضائية التي تسلم عنه وصلا في الحال. ضرورة إعفاء التصريح والوثائق المرفقة من حقوق التنبر. لا نرى مبررا لإقحام السجل العدلي لمسيري الجمعيات ضمن الوثائق الواجب الإدلاء بها.

إدارتها أو ترتبط بها بعلائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك. وتضاف إلى التصريح المشار إليه في المقطع الأول من هذا الفصل القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها ، ونسخة من بطاقتهم الوطنية أو بطاقة الإقامة • بالنسبة للأجانب **ونسخة من بطاقة السجل العدلي.** وتقدم خمسة نظائر لمقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه ثلاثة منها إلى الأمانة العامة للحكومة. ويمضي صاحب الطلب تصريحه ... باستثناء نظيرين. وكل تغيير يطرأ ... خلال الشهر الموالي.... الذي يقع التصريح بها. وفي حالة ما لم يقع أي تغيير في أعضاء الإدارة يجب بموجب القوانين الأساسية.	تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة ، يجب أن يتم الإشعار به خلال الشهر الموالي. ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه الإشعار بها. وفي حالة ما إذا لم يقع أي تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين أن يشعروا بعدم وقوع التغيير وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية. **تعفى الوثائق من رسوم التسجيل والتنبر .**	

التعديل الثالث:

الفصل 6
موضوع التعديل : تمكين الجمعيات من الاستفادة من دعم القطاع الخاص

كما وردفي المشروع	التعديل المقترح	تعليق
كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف بقطع النظر عن الإعانات العمومية فيما يلي: - واجبات انخراط أعضائها - واجبات اشتراك أعضائها السنوي - المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعيات من جهات أجنبية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون . - المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها . - الأملاك الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها	كل جمعية مصرح بها بصفة قانونية يسوغ لها **بدون إذن خاص** أن تقتني بعوض وتتملك وتتصرف مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون ، فيما يلي: - واجبات انخراط أعضائها و **هباتهم واشتراكاتهم كما تحددها القوانين الأساسية للجمعية.** - الممتلكات والأملاك الضرورية لإدارتها ولإنجاز أهدافها . - **الإعانات العمومية.** - **إعانات المنظمات الدولية.** - **إعانات القطاع الخاص.** - **الهبات والتركات المخصصة لتحقيق مشاريع محددة مع إعفائها من الرسوم الجمركية.** - المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها.	يهدف هذا التعديل إلى توسيع الأهلية القانونية للجمعيات كي تستفيد من إعانات القطاع الخاص اعتبارا للدور الذي يمكن أن تلعبه على مستوى التنمية الاقتصادية علما بأن هذا الدعم ممارسة جارية في الواقع ومن المفيد ترسيمها قانونيا .

التعديل الرابع:

الفصل 8
موضوع التعديل : حذف العقوبات السالبة للحرية

كما وردفي المشروع	التعديل المقترح	تعليق
يعاقب بغرامة تتراوح بين 1200 درهم و5000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس الجمعية بالعمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الاجراءات المقررة في الفصل الخامس، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة. **كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد و6 أشهر** وبغرامة تتراوح بين 10000 و 20000 ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو الجمعية أو مديروها أو المتصرفون فيها في حالة تماديها في أعمالها أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها . تطبق نفس العقوبات على الاشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.	يعاقب بغرامة تتراوح بين 1200 درهم و5000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس الجمعية بالعمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الاجراءات المقررة في الفصل الخامس، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة. كما يعاقب بغرامة تتراوح بين 10000 و20000 ألف درهم مؤسسو الجمعية أو مديروها أو المتصرفون فيها في حالة تماديها في أعمالها أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها . تطبق نفس العقوبات على الاشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.	يرمي هذا التعديل إلى حذف العقوبات السالبة للحرية انسجاما مع فلسفة هذا القانون .

التعديل الخامس:

الفصل 9

موضوع التعديل :- تعليل القرارات بخصوص طلب المنفعة العامة والتماس الإحســـــان العمومـــي - تخفيض الأجل إلى 3 أشهر.

كما وردفي المشروع	التعديل المقترح	التعليق
كل جمعية باستثناء .... يمكن أن تعرف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعدما تجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها بعد أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض **في مدة لا تتعدى ستة أشهر** ..... المحلية. غير أن الجمعيات ..... يجب على الجمعيات ..... ويتعين .... وفي حالة مخالفة ..... وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة. استثناء من النصوص ..... ويجوز للأمين العام للحكومة ..... أن يعترض على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم **اليانصيب.** ..... العمل.	كل جمعية باستثناء .... وبعد أن تقدم طلبا في الموضوع يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض **معللا في مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر** تبتدئ من تاريخ وضعه. .... المحلية. ويجوز للأمين العام للحكومة ..... أن يعترض **بقرار معلل** على التماس الإحسان العمومي **أو على تنظيم كل ما يمكن أن يدر مدخولا ماليا.** .... العمل	يحقق تعليل القرارات ضمانة للجمعيات التي تطلب صفة المنفعة العامة أو القيام بالإحسان العمومي أو تنظيم اليانصيب، ويفتح لها منطقيا إمكانية الطعن أمام القضاء في قرارات الرفض.

التعديل السادس:

الفصل 21
موضوع التعديل : تدقيق تعريف الجمعية الأجنبية

كما وردفي المشروع	التعديل المقترح	التعليق
تعتبر جمعية أجنبية بمعنى منطوق هذا الجزء **كيفما كان الشكل الذي يمكن أن تتستر وراءه،** الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج ، أو يديرها بالفعل أجانب ، ومقرها في المغرب، أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب.	تعتبر جمعية أجنبية بمعنى منطوق هذا الجزء الهيئات التي لها مميزات جمعية ولها مقر في الخارج ، أو يديرها بالفعل أجانب ، ومقرها في المغرب، أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب.	حذف بعض العبارات المبنية على الاحتمال : - " كيفما كان الشكل الذي يمكن أن تتستر وراءه ".

8

التعديل السابع:

الفصل 24
موضوع التعديل :- تعليل ممانعة الحكومة في تأسيس جمعية أجنبية

كما وردفي المشروع	التعديل المقترح	التعليق
يجوز للحكومة خلال ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ المضمن في الوصل الأخير ن تمانع في تأسيس .... أجنبية موجودة	يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمانع **بقرار معلل مكتوب** .... يتم تبليغه لممثلي المؤسسين لها ..... أجنبية موجودة	- يعتبر التعليل ضمانة للجمعيات اتجاه قرارات الممانعة الصادرة عن الحكومة .

التعديل الثامن:

9

التعديل الثامن :

الفصل 26
موضوع التعديل :- حذف الإذن بموجب مرسوم

كما وردفي المشروع	التعديل المقترح	التعليق
تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و 23 و24 **ويجب أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم .**	تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و23 و24 .	تتكون الاتحادات أو الجامعات عادة من جمعيات مصرح بها وفق مقتضيات القانون ولا نرى أي مبرر لاشتراط الإذن لها بموجب مرسوم.

التعديل التاسع:

الفصل 27
موضوع التعديل :- مس نشاط الجمعيات بالأمن العمومي
مفهوم غير مدقق

كما وردفي المشروع	التعديل المقترح	التعليق
عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14و 23 و25 أو يمس نشاطها بالأمن العمومي فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع . . **ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح ...**	إذا ما استلزم تطبيق مقتضيات الفصل 3 على جمعية أجنبية أو كانت في حالة مخالفة لمقتضيات الفصول 14و23و 25 أو **إذا مس نشاطها بالقوانين الجاري بها العمل** فإن حلها يقرر وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع. **حذف الباقي**	تلافيا لما يصاحب مفهوم المس بالأمن العمومي من تجاوزات في الواقع، يرمي هذا التعديل إلى ربط إجراء مسطرة حل الجمعيات بمخالفة نشاطها للقوانين الجاري بها العمل. ويحذف التعديل أيضا العقوبات السالبة للحرية.

التعديل العاشر:

الفصل 35
موضوع التعديل :- حذف العقوبة الحبسية

كما وردفي المشروع	التعديل المقترح	التعليق
يعاقب مسير أو مسييرو إحدى الجمعيات الثابتة مسئوليتهم **بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين** وبغرامة تتراوح قدرها بين 1200 و50000 ألف درهم إذا وقع التحريض في الاجتماعات ... وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسؤولين شخصيا عن التحريضات المذكورة.	يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم بغرامة تتراوح قدرها بين 1200 و50000 ألف درهم إذا وقع التحريض في الاجتماعات ... وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسؤولين شخصيا عن التحريضات المذكورة	ضرورة حذف العقوبات السالبة للحرية.

ملاحظة عامة :

- من المقترح أن يعود المشروع الجديد إلى عملية التفصيل المنهجي التي كان عليها القانون الأصلي (التبويب حسب الأجزاء وترتيب الفصول)

13

28 دجنبر 2001

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق المعارضة

SM/01

إلـــــى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان
المحترم

الموضوع : تعديلات فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 00-75 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم : 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نحيل عليكم تعديلات فرق المعارضة على مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه ،راجين منكم إبلاغ محتواها إلى الفرق البرلمانية، وإلى الحكومة.

وتقبلوا ــ سيدي الرئيس ــ فائق تحياتنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الحركة الشعبية الديمقراطية

فريق الاتحاد الدستوري

فريق الحركة الوطنية للأصالة المعاصرة والعدالة الاجتماعية

فريق الحركة الوطنية للأصالة المعاصرة والعدالة الإجتماعية

المملكة المغربيـــــة

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 00-75

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الأولى	**المادة الأولى**
تنسخ وتعوض كما يلي الفصول	تنسخ وتعوض كما يلي الفصول
38.36.19.9.8.7.6 .....حق تأسيس الجمعيات:	38.36.19.9.8.7.6 .....حق تأسيس الجمعيات:
الفصل 6 : كل جمعية **صرح بتأسيسها** بصفة قانونية **يحق** لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف بقطع النظر عن الإعانات العمومية فيما يلي:	**الفصل 6** : كل جمعية **مصرح بها** بصفة قانونية **يسوغ** لها **بدون إذن خاص** أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف بقطع النظر عن الإعانات العمومية فيما يلي:
1-واجبات انخراط أعضاءها؛	1-واجبات انخراط أعضاءها؛
2-واجبات اشتراك أعضاءها **السنوي**	2-واجبات اشتراك أعضاءها **كما تحددها الأنظمة الأساسية للجمعية.**
3-المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية مع مراعات مقتضيات الفصلين 17و 32 مكرر من هذا القانون؛	3-المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية **ومنظمات دولية** مع مراعات مقتضيات الفصلين 17و 32 مكرر من هذا القانون.
4-المقررات والأدوات المخصصة لتسير وعقد اجتماعات أعضاءها؛	4-المقررات والأدوات المخصصة لتسير وعقد اجتماعات أعضاءها؛
5-الأملاك الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.	5-الأملاك الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.
	6-**الهبات والتركيبات المخصصة لتحقيق مشاريع محددة.**
	7-**اعانات القطاع الخاص**

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الأولى (تابع) تنسخ وتعوض كما يلي.....حق تأسيس الجمعيات. **الفصل 7** :تختص المحكمة الإبتدائية بالنظر في طلب حل الجمعية في حالة البطلان المنصوص..... ويمكن للنيابة العامة أن تقدم **ادعاءها** في ظرف ثلاثة أيام كاملة.....الآجال الكامل. وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر **على سبيل الإحتياط** وتحت قيد العقوبات المنصوص عليها.....لأعضاء الجمعية.	**المادة الأولى(تابع)** تنسخ وتعوض كما يلي.....حق تأسيس الجمعيات. **الفصل 7** :تختص المحكمة الإبتدائية **التي يوجد مقر الجمعية بدائرة نفوذها الترابي** بالنظر في طلب حل الجمعية في حالة البطلان المنصوص..... ويمكن للنيابة العامة أن تقدم **طلبها** في ظرف ثلاثة أيام كاملة.....الآجال الكامل. وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر **بإجراءات تحفظية** وتحت قيد العقوبات المنصوص عليها.....لأعضاء الجمعية.

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الأولى (تابع) تنسخ وتعوض كما يلي ..... حق تأسيس الجمعيات .... **الفصل 8** : يعاقب بغرامة تتراوح بين 1200 و 5000 درهم ....تكرار المخالفة تضاعف الغرامة كما يعاقب **بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر** وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو **بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو الجمعية أو مديروها** أو المتصرفون فيها في حالة .....صدور **حكم** يحلها.	**المادة الأولى (تابع)** تنسخ وتعوض كما يلي ..... حق تأسيس الجمعيات .... **الفصل 8** : يعاقب بغرامة تتراوح بين 1200 و5000 درهم ....تكرار المخالفة تضاعف الغرامة كما يعاقب بغرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم **رؤساء** الجمعية أو مديروها أو المتصرفون فيها في حالة ....صدور حكم **نهائي**.

تطبق نفس العقوبات..... .....الجمعية المحكوم بحلها.	تطبق نفس العقوبات..... .....الجمعية المحكوم بحلها **رغم علمهم بقرار الحل.**

التعديل رقم 4

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الأولى (تابع)	**المادة الأولى (تابع)**
تنسخ وتعوض كما يلي..... .....حق تأسيس الجمعيات. **الفصل 9** كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية..... .....يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو **الرفض في مدة لا تتعدى**..... .....الإدارية المحلية. غير أن الجمعيات الرياضية..... .....الاعتراف بصفة المنفعة العامة **ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.** ..... وفي حالة مخالفة الجمعية لإلتزاماتها..... .....يمكن أن يسحب منها الإعتراف بصفة المنفعة العامة. ..... ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض على التماس الإحسان العمومي..... .....والتنظيمية الجاري بها العمل	تنسخ وتعوض كما يلي..... .....حق تأسيس الجمعيات. **الفصل 9** كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية..... .....يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو **الرفض المعلل** في مدة لا تتعدى..... .....الإدارية المحلية. غير أن الجمعيات الرياضية..... .....الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ..... وفي حالة مخالفة الجمعية لإلتزاماتها..... .....يمكن أن يسحب منها الإعتراف بصفة المنفعة العامة **بعد إندارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاث أشهر.** ..... ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض **بقرار معلل** على التماس الإحسان العمومي..... .....والتنظيمية الجاري بها العمل

-.....	-.....
وتضاف إلى التصريح المشار إليه.....	-.....
.....أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب **ونسخة من بطائق السجل العدلي.** وتقدم خمسة نظائر .....إلى الأمانة العامة للحكومة . وبمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها **وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التنبر المؤداة بالنسبة للحكم باستثناء نظرين.**	-..... وتضاف إلى التصريح المشار إليه..... .....أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخة من بطائق السجل العدلي. وتقدم خمسة نظائر .....إلى الأمانة العامة للحكومة . ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها.
(الباقي بدون تغيير)	**(الباقي بدون تغيير)**

التعديل رقم7

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الثانية (تابع)	**المادة الثانية**
تغير أو تتمم كما	**تغير أو تتمم كما .....**
.....(15 نوفمبر 1958)	.....(15 نوفمبر 1958)
الفصل 17 :	الفصل 17 :
الفصل20 :	الفصل 20 :
	يبقى على الصياغة الأصلية لكون المواد من 15 إلى 20 معرضة للإلغاء عند صدور القانون المتطق بالأحزاب السياسية الذي حضرت الحكومة مشروعه وعرضته على الهيآت السياسية.

التعديل رقم8

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الثانية (تابع)	**المادة الثانية (تابع)**
تغير أو تتمم كما ....(15 نوفمبر 1958) **الفصل 24** يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية..... .....تابعة لجمعية أجنبية موجودة.	**تغير أو تتمم كما** ....(15 نوفمبر 1958) **الفصل 24** يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصل الأخير أن تمانع **بقرار معلل** في تأسيس جمعية أجنبية..... .....تابعة لجمعية أجنبية موجودة.

التعديل رقم 9

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الثانية (تابع)	**المادة الثانية (تابع)**
تغير أو تتمم كما ....(15 نوفمبر 1958). **الفصل 27** :عندما تكون جمعية أجنبية..... الفصل السابع. ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك **بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين** وبغرامة يتراوح قدرها بين 10000 و50000 درهم.	**تغير أو تتمم كما** ....(15 نوفمبر 1958) **الفصل 27** :عندما تكون جمعية أجنبية..... الفصل السابع. ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بغرامة يتراوح قدرها بين 10000 و 50000 درهم.

التعديل رقم10

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الثانية (تابع)	المادة الثانية (تابع)
تغير أو تتمم كما يلي	**تغير أو تتمم كمايلي**.....
.....(15 نوفمبر 1958)	.....(15 نوفمبر 1958)
الفصل 35 يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات التابتة **مسؤوليتهم بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين** وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200و 50000 درهم إذا وقع التحريض في الاجتماعات .....عن التحريضات المذكورة	**الفصل 35** يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات التابتة مسؤوليتهم بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1200و 50000 درهم إذا وقع التحريض في الاجتماعات .....عن التحريضات المذكورة. **وفي حالة العود يعاقب مسير أو مسيرو الجمعيات السالفة الذكر بحبس لمدة تتروح بين ثلاثة أشهر وسنتين وتضاعف الغرامة.**

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
الفريق الكونفدرالي

الرباط، في 03 / 12 / 2001

من رئيس الفريق الكونفدرالي

//ـى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

الموضوع : تعديلات الفريق الكونفدرالي على مشروع قانون
رقم 75.00 المتعلق بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

الرقم : 422 / 2001 ف ك

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 75.00 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات.

وتقبلوا، السيد الرئيس، فائق تحياتنا.

البرلمان - مجلس المستشارين
رئيس الفريق الكونفدرالي
عمر الادريسي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

تعديلات الفريق الكونفدرالي المقترحة حول مشروع قانون رقم ٧٥,٠٠ يغير ويتمم الظهير الشريف رقم ١,٥٨,٣٧٦ الصادر في ٣ جمادى الأولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

1

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 3 كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة..... أو تدعو إلى التمييز العنصري بكافة أشكاله تكون باطلة وعديمة المفعول.	الفصل 3 كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين الجاري بها العمل،أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز، تكون باطلة وعديمة المفعول.

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 5 يجب أن تقدم كل جمعية سابق تصريح إلى مقر السلطة الإدارية المحلية يسلم عنه وصل مؤقت. وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده. وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء. ويسلم الوصل النهائي داخل أجل أقصاه 60 يوما، وإلا جاز للمعني بالأمر أن يرفع دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات. ويتضمن التصريح ما يلي: – اسم الجمعية وأهدافها؛ – الأسماء العائلية والشخصية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى المؤسسين؛	الفصل 5 يجب على كل جمعية تريد التمتع بالأهلية المنصوص عليها في الفصل السادس أدناه أن تقدم في شأنها تصريحا أمام النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التي يوجد مقر الجمعية بدائرتها القضائية، مثبت بوصل يسلم حالا. إن الوثائق التي يمكن أن يدلى بها من قبل الجمعية لاحقا وبطلب من النيابة العامة هي على سبيل الحصر: – القوانين الأساسية للجمعية التي يجب أن تتضمن اسمها وموضوعها ومقرها الاجتماعي؛ – لائحة بأسماء ومهام الأشخاص المكلفين بإدارتها بالإضافة إلى أسمائهم العائلية والشخصية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكناهم؛ – عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل

2

– الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان بصفة رئيس أو مدير أو متصرف؛ – مقر الجمعية؛ – عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو ترتبط بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك. وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها، ونسخة من بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخة من بطائق السجل العدلي. وتقدم خمسة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه ثلاثة منها إلى الأمانة العامة للحكومة. ويعضي صاحب الطلب تصريحه .... باستثناء نظيرين. وكل تغيير يطرأ .... خلال الشهر الموالي ... الذي يقع فيه التصريح بها. وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب ..... بموجب القوانين الأساسية.	تحت إدارتها أو ترتبط بها بعلائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك. وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة، يجب أن يتم الإشعار به من خلال الشهر الموالي. وفي حالة ما إذا لم يقع أي تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين أن يشعروا بعدم وقوع التغيير وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين الأساسية. تعفى الوثائق من رسوم التسجيل والتنبر.

التعديل رقم 3

النص الأصلي	*التعديل المقترح*
الفصل 6 كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف بقطع النظر عن الإعانات العمومية فيما يلي:	**الفصل 6** كل جمعية مصرح بها بصفة قانونية يحق لها بدون إذن خاص أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف في : – واجبات انخراط أعضائها وهباتهم؛

3

- واجبات انخراط أعضائها؛ - واجبات اشتراك أعضائها السنوي؛ - المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعيات من جهات أجنبية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا القانون؛ - المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها؛ - الأملاك الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.	- المقتلكات والأملاك الضرورية لإدارتها ولإنجاز أهدافها؛ - الإعانات العمومية؛ - إعانات المنظمات الدولية؛ - إعانات القطاع الخاص؛ - الهبات والتركات المخصصة لتحقيق مشاريع محددة؛ - المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها.

التعديل رقم 4

النص الأصلي	*التعديل المقترح*
الفصل 8 يعاقب بغرامة تتراوح بين 1200 درهم و5000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بالعمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل الخامس، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة. كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو الجمعية أو مديروها أو المتصرفون فيها في حالة تماديها في أعمالها أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.	**الفصل 8** يعاقب بغرامة تتراوح بين 1200 درهم و5000 درهم، **مسؤولو الجمعية أو مديروها أو المتصرفون فيها في حالة تماديها في أعمالها أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم قضائي نهائي بحلها.** تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون عن قصد على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها قضائيا.

التعديل رقم 5

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 9	الفصل 9
كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العمومية بمقتضى مرسوم .... وبعد أن تقدم طلبا في الموضوع يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض في مدة لا تتعدى 6 أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية. غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 16 من القانون 02.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم. يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة "بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها. وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي يمكن أن يسحب منها	كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العمومية بمقتضى مرسوم .... وبعد أن تقدم طلبا في الموضوع يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التي يوجد مقر الجمعية بدائرتها القضائية. غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 16 من القانون 02.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضية تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم. يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة "بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى المجلس الأعلى للحسابات يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

5

الاعتراف بصفة المنفعة العامة. وتتمتع الجمعية ذات المنفعة بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه. استثناء من النصوص ..... المخصصة له. ويجوز للأمين العام للحكومة .... الجاري بها العمل.	وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة. وتتمتع الجمعية ذات المنفعة بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه. استثناء من النصوص ..... المخصصة له. ويجوز لرئيس المجلس الأعلى للحسابات أن يعترض بقرار معلل على التماس الاحسان العمومي .... الجاري بها العمل.

التعديل رقم 6

النص الأصلي	*التعديل المقترح*
الفصل 10 يسوغ لكل جمعية .... الذي ترمي إلى بلوغه	**الفصل 10** حذفه وإدراج مضمونه في النص التنظيمي الخاص المرفق لمرسوم الاعتراف.

التعديل رقم 7

النص الأصلي	*التعديل المقترح*
الفصل 11 كل جمعية معترف لها ..... ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن	**الفصل 11** حذفه وإدراج مضمونه في النص التنظيمي الخاص المرفق لمرسوم الاعتراف.

التعديل رقم 8

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 12 يجب أن توظف جميع القيم المنقولة ..... إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.	**الفصل 12** حذفه وإدراج مضمونه في النص التنظيمي الخاص المرفق لمرسوم الاعتراف.

التعديل رقم 9

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 21 تعتبر جمعيات أجنبية بمعنى منطوق هذا الجزء الهيئات التي لها مميزات جمعية	**الفصل 21** تعتبر جمعيات أجنبية بمعنى منطوق هذا الجزء الهيئات التي لها مميزات جمعية ويوجد مقرها الرئيسي بالخارج ويديرها بالفعل أجانب ومقرها بالمغرب.

التعديل رقم 10

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 22 يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السالف أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبع الجمعية المعنية. وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين. وتطبق العقوبات .... يدلي بتصريحات كاذبة.	**الفصل 22** يجوز لوكيل الملك في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السالف، أن يوجه إلى الممثل القانوني لكل جمعية تباشر نشاطها في الدائرة القضائية التي يعمل بها، طلبا كتابيا يرمي إلى تزويده كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي ترتبط به. ويعاقب المعني بالأمر إن لم يستجب لهذا الطلب أو أدلى بتصريحات كاذبة بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن.

التعديل رقم 11

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 26 تجري .....بموجب مرسوم.	**الفصل 26** تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصلين **14 و 23** .

التعديل رقم 12

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 27 عندما تكون جمعية أجنبية ..... في الفصل السابع. ويعاقب	**الفصل 27** إذا ما استلزم تطبيق مقتضيات الفصل 3 على جمعية أجنبية أو كانت في حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 14 و 23، أو إذا مس نشاطها بالقوانين الجاري بها العمل، فإن حلها يقرر وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7. **حذف الباقي**

التعديل رقم 13

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 35 يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة تتراوح بين 1200 و 50.000 درهم إذا وقع التحريض في الاجتماعات .... وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسؤولين شخصيا عن التحريضات المذكورة.	**الفصل 35** يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم بغرامة تتراوح بين 1200 و 50000 درهم إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها الجمعية على ارتكاب جرائم وجنح وكان لهذا التحريض مفعول فيما بعد وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسؤولين شخصيا عن التحريضات المذكورة.

بسم الله الرحمان الرحيم

البرلمان

مجلس المستشارين

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

الرباط

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع قانون رقم 75.00 يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 –15 نونبر 1958- بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

الفصل	النص الأصلي	التحرير المقترح	تعليل التعديل
3	كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو تهدف إلى ..... بنظام الدولة الملكي أو تدعو إلى التمييز العنصري بكافة أشكاله تكون باطلة وعديمة المفعول.	حذف عبارة الآداب العامة وتعويضها بالدين الإسلامي. كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى *مع الدين الإسلامي* أو القوانين أو تهدف إلى	عبارة الآداب العامة فضفاضة وليس لها مدلول محدد لذلك ارتأينا استبدالها بعبارة الدين الإسلامي وهو اختيار يستند إلى مقتضيات تصدير الدستور وكذلك الفصل 6 منه.
5	يجب أن تقدم كل جمعية سابق تصريح إلى مقر السلطة الإدارية المحلية يسلم عنه وصل مؤقت، وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء. ويسلم الوصل النهائي داخل أجل أقصاه 60 يوما، وإلا جاز للمعني بالأمر أن يرفع دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات. ويتضمن التصريح ما يلي: اسم الجمعية وأهدافها، الأسماء العائلية والشخصية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى المؤسسين. الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان بصفة رئيس أو مدير أو متصرف. مقر الجمعية: عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك.	يجب أن تقدم كل جمعية سابق تصريح إلى مقر السلطة الإدارية المحلية *التي توجه* إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة منه وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليه في الفقرة الثالثة بعده. ويتضمن التصريح ما يلي: - - - ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه *والمعفاة من حقوق التنبير* ويشهد بصحتها. وكل تغيير يطرأ ... وفي حالة إذا لم يطرأ .... *يسلم وصل عن كل تصريح، وفي حالة عدم الحصول على الوصل يبلغ التصريح إلى السلطة المختصة بجميع وسائل التبليغ المقررة قانونا.*	المشروع الحكومي تضمن تراجعا عما هو مقرر في القانون الجاري به العمل، إذ أنه عدل عن نظام التصريح إلى نظام الترخيص لذلك ارتأينا بهذا التعديل اعتماد نظام التصريح الذي يستجيب أكثر لمنطق الممارسة الجمعوية الحرة ولذلك نقترح حذف ما جاء به المشروع من وصل مؤقت ووصل نهائي، واقترحنا بإحالة عدم تسليم الوصل اعتماد جميع وسائل التبليغ المقررة قانونا والتي منها البريد المضمون والتبليغ بواسطة الأعوان القضائيين ....

	..... ويمضي صاحب الطلب تصريحه ....باستثناء نظيرين. وكل تغيير يطرأ ....خلال الشهر الموالي .... الذي يقع فيه التصريح بها. وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب .... بموجب القوانين الأساسية.		
7	تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب حل الجمعية في حالة البطلان المنصوص عليه في الفصل الثالث وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة. ويمكن للنيابة العامة أن تقدم ادعاءها في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى المحكمة على أن يتم استدعاء الطرف المعني بالأمر في ظرف نفس الأجل الكامل. وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر على سبيل الاحتياط وتحت قيد العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.	تختص المحكمة الابتدائية .... ويمكن للنيابة العامة أن تقدم ادعاءها في ظرف ثلاثة أيام كاملة *تبتدئ من تاريخ قيام الواقعة التي تستوجب الحل* إلى المحكمة على أن يتم استدعاء الطرف المعني بالأمر في ظرف نفس الأجل الكامل.	المشروع لم يبين تاريخ بداية سريان أجل الثلاثة أيام. لذلك، يستهدف التعديل بيان ذلك.
9	كل جمعية .... وبعد أن تقدم طلبا في الموضوع يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية.	وبعد أن تقدم طلبا في الموضوع يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية *التي تسلم وصلا عنه*.	هذا التعديل من شأنه أن يلزم السلطة الإدارية المحلية بتسليم وصل إيداع طلب الجمعية الرامي إلى الاعتراف لها بصفة المنفعة العامة.
9 الفقرة 4	ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة.	ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة وإلى *المجلس الأعلى للحسابات*	يهدف هذا التعديل إلى إعطاء الحق للمجلس الأعلى للحسابات بتتبع ومراقبة أموال الجمعيات ذات المنفعة العامة، مادام المجلس، كأصل عام، يراقب الأموال العمومية ومن يتصرف فيها.
22 الفقرة 1	يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين.	يجوز *لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة* في إطار تطبيق	المراقبة القضائية توفر ضمانات للفضاء الجمعوي على خلاف مراقبة السلطة المحلية.

32 مكرر مرتين	يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حسابها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة.	يتعين على الجمعيات .... أن تقدم حسابها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة *بالإضافة الى بيان سنوي مفصل تقدمه لهذه الهيئات يبين المداخيل والمصاريف مرفقا بكل وسائل الإثبات الرسمية*.	هذا التعديل من شأنه خلق شفافية في تدبير الأموال العمومية التي تتلقاها الجمعيات.
32 مكرر مرتين -الفقرة 2-	وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.	وتحدد بقرار .... *والمجلس الجهوي للحسابات الذي توجد في دائرة اختصاصه الجمعية وذلك بطلب من الممثل القانوني للجماعة المحلية أو الخازن الجهوي للمالية أو العامل.*	هذا التعديل يهدف إلى خلق نوع من الملاءمة بين قانون الجمعيات ومدونة المحاكم المالية، حيث سيصبح من حق المجالس الجهوية للحسابات مراقبة الأموال التي تتلقاها الجمعيات من السلطات العمومية.

إمضاء: المستشار جامع المعتصم

جدول التصويتات

جدول التصويتات

المادة	الفصل	مقدم التعديل	التصويت على التعديل	التصويت على الفصل	التصويت على المادة	ملاحظات
الاولى	6	فرق الاغلبية	مقبول جزئيا "اعانات القطاع الخاص"	الاجماع	الموافقون: 12 المعارضون: 2 الممتنعون: 3	صيغة توافقية للفصل
		فرق المعارضة	مقبول جزئيا "المنظمات الدولية ""اعانات القطاع الخاص"			
		الفريق الكونفدرالي	مقبول جزئيا "المنظمات الدولية ""اعانات القطاع الخاص"			
	7	فرق المعارضة	مقبول جزئيا "التي يوجد مقر الجمعية بدائرة نفوذها الترابي ... اجراءات تحفظية"	الاجماع		صيغة توافقية للفصل
		الاتحاد الوطني للشغل	رفض التعديل			
	8	فرق الاغلبية	سحب	موافقون: 13 معارضون: 2 ممتنعون: لا احد		فصل معدل جزئيا
		فرق المعارضة	مقبول جزئيا "حكم نهائي"			
		الفريق الكونفدرالي	موافقون: 2 معارضون: 9 ممتنعون: 3			
	9	فرق الاغلبية	موافقون: 11 معارضون: 2 ممتنعون: لا احد عدم المشاركة :3	موافقون: 12 معارضون: 2 ممتنعون: 3		فصل معدل - تعديل فرق الاغلبية مقبول جزئيا " بقرار

		فرق المعارضة	موافقون: 15 معارضون: 2 ممتنعون: لا احد				معلل"" او على تنظيم كل ما يمكن ان يدر مدخولا ماليا" - رفض تعديل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
		فريق الكونفدرالي	موافقون: 2 معارضون: 11 ممتنعون: 3				
		الاتحاد الوطني	موافقون: لا احد معارضون: 11 ممتنعون: 5				
	19	بدون تعديل	-	الاجماع			كما ورد الفصل في المشروع
	36	بدون تعديل	-	الاجماع			كما ورد الفصل في المشروع
	38	-	الاجماع				كما ورد الفصل في المشروع
الثانية	3	فرق الاغلبية	مقبول جزئيا "او تدعو الى كافة اشكال التمييز"	الاجماع	الموافقون: 11 المعارضون: 2 الممتنعون: لااحد		فصل معدل
		فرق المعارضة	مقبول				
		الفريق الكونفدرالي	مقبول جزئيا حذف "الاداب العامة"				
		الاتحاد الوطني	رفض التعديل				
	5	فرق الاغلبية	سحب مع قبول الصيغة التوافقية	موافقون: 10 معارضون: 2 ممتنعون: لا احد			صيغة توافقية للفصل وتوصية اللجنة بان تاتي الحكومة باعفاء الملفات من
		فرق المعارضة	سحب مع قبول الصيغة التوافقية				

	الفريق الكونفدرالي	موافقون: 2 معارضون: 8 ممتنعون: 2			رسوم التنبر في القانون المالي المقبل.	
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	موافقون: لا احد معارضون: 8 ممتنعون: 4				
10	الفريق الكونفدرالي	سحب	الاجماع		كما ورد في المشروع	
11	الفريق الكونفدرالي	سحب	الاجماع		كما ورد في المشروع	
12	الفريق الكونفدرالي	سحب	الاجماع		كما ورد في المشروع	
17	فرق المعارضة	سحب	الاجماع		كما ورد في المشروع	
20	فرق المعارضة	سحب	الاجماع		كما ورد الفصل في المشروع	
21	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع		كما ورد الفصل في المشروع	
	فرق الكونفدرالي	سحب				
22	الفريق الكونفدرالي	موافقون: 2 معارضون: 8 ممتنعون: 2	موافقون: 8 معارضون: 2 ممتنعون: 2		كما ورد الفصل في المشروع	
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	موافقون: لا احد معارضون: 8 ممتنعون: 4				
24	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع		كما ورد الفصل في المشروع	
	فرق المعارضة	سحب				
26	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع		كما ورد	

3

		فريق الكونفدرالي	سحب			الفصل في المشروع
	27	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع		صيغة توافقية للفصل
		فرق المعارضة	سحب			
		فريق الكونفدرالي	سحب			
	35	فرق الاغلبية	سحب	موافقون: 10 معارضون: 2 ممتنعون: لا احد		صيغة جديدة للفصل
		فرق المعارضة	موافقون: 2 معارضون: 8 ممتنعون: 2			
		فريق الكونفدرالي	موافقون: 2 معارضون: 8 ممتنعون: 2			
	37	-	-	الاجماع		كما ورد في المشروع
	39	بدون تعديل	-	الاجماع		كما ورد في المشروع
الثالثة	32 مكرر	بدون تعديل	-	الاجماع		كما ورد في المشروع
	32 مكرر مرتين	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	موافقون: لا احد معارضون: 8 ممتنعون: 4			كما ورد في المشروع
الرابعة	الفصل 40	بدون تعديل	-		الاجماع	كما ورد في المشروع

المشروع برمته:

الموافقون: 12

المعارضون: 2

الممتنعون: لا احد

4

نص المشروع

كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 75.00
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376
الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بتنظيم حق تأسيس الجمعيات

المادة الأولى

تنسخ وتعوض كما يلي الفصول 6 و7 و8 و9 و19 و36 و38 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات :

«الفصل 6. ـ كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن «تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف بقطع «النظر عن الإعانات العمومية فيما يلي :

«1 ـ واجبات انخراط أعضائها ؛

«2 ـ واجبات اشتراك أعضائها السنوي ؛

«3– إعانات القطاع الخاص ؛

«4 ـ المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية أو «منظمات دولية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و32 مكرر من هذا «القانون ؛

«5 ـ المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها ؛

«6 ـ الأملاك الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها.»

«الفصل 7. ـ تختص المحكمة الابتدائية التي يوجد مقر الجمعية «بدائرة نفوذها الترابي بالنظر في طلب حل الجمعية في حالة البطلان «المنصوص عليه في الفصل الثالث وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه «الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة.

«ويمكن للنيابة العامة أن تقدم ادعاءها في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى «المحكمة على أن يتم استدعاء الطرف المعني بالأمر في ظرف نفس «الأجل الكامل.

«وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات «التحفظية وتحت قيد العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 بإغلاق «الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية.»

«الفصل 8. ـ يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم الأشخاص «الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بالعمليات المشار إليها في الفصل «السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5، وفي حالة تكرار «المخالفة تضاعف الغرامة.

«كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة «تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، «مؤسسو الجمعية أو مديروها أو المتصرفون فيها في حالة تماديهم في «أعمالها أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم نهائي «بحلها.

«تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع «أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.»

«الفصل 9. ـ كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات «الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن «أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعدما تجري «السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها وبعد أن تقدم «طلبا في الموضوع يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض معللا في «مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية «المحلية.

«غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من «القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة «القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة. ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم.

«يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق «الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن «ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق «المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات.

«ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة «يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية. «ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه من لدن خبير محاسب مقيد «في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها.

«وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها «الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة بعد «إنذارها لتسوية وضعيتها المحاسبية داخل أجل ثلاثة أشهر.

«وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناجمة عن المقتضيات «الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.

«استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي «واليانصيب المرخص به، يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة «المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق «بالتماس الإحسان العمومي أو تنظيم يانصيب مرخص به. غير أنه «يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما «على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن «التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية «والغرض المخصصة له.

«ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض بقرار «معلل على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم كل ما يمكن أن «يدر مدخولا ماليا إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل.»

«الفصل 19. - يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 «من هذا القانون في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و5 و17 أعلاه.»

«الفصل 36. - كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها «الأساسية يمكن حلها طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع، «ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم، وذلك «بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي فيما يتعلق «بالجنح والجنايات.»

«الفصل 38. - تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على «المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

«كل من صدر عليه، من أجل جنحة حكم لا رجوع فيه بعقوبة غرامة «ثم ارتكب نفس الجنحة بعد مرور أقل من خمس سنوات على انقضاء «العقوبة المحكوم بها سابقا أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.»

المادة الثانية

تغير أو تتمم كما يلي أحكام الفصول 3 و5 و10 و11 و12 و17 و20 و21 و22 و24 و26 و27 و35 و37 و39 من الظهير الشريف الأنف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) :

«الفصل 3. - كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى «مع القوانين أو تهدف إلى ..... بنظام الدولة الملكي أو « تدعو إلى كافة أشكال التمييز تكون باطلة وعديمة المفعول.»

«الفصل 5. - يجب أن تقدم كل جمعية سابق تصريح إلى مقر السلطة «الإدارية المحلية يسلم عنه وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال وتوجه «السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة «نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار «إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في «الطلب عند الاقتضاء.

«ويسلم الوصل النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 30 يوما وعند عدم «تسليمه داخل هذا الأجل جاز للجمعية أن تمارس نشاطها وفق الأهداف «المسطرة في قوانينها .

«ويتضمن التصريح ما يلي :

« - اسم الجمعية وأهدافها ؛

« - الأسماء العائلية والشخصية وجنسية وسن وتاريخ ومكان «الازدياد ومهنة ومحل سكنى المؤسسين ؛

« - الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان بصفة رئيس «أو مدير أو متصرف ؛

« - مقر الجمعية ؛

« - عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها «أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة «وترمي إلى القيام بعمل مشترك.

«وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل «القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها، «ونسخة من بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخة ««من بطائق السجل العدلي. وتقدم ثلاثة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر «السلطة الإدارية المحلية التي توجه واحدة منها إلى الأمانة العامة «للحكومة .

«ويمضي صاحب الطلب تصريحه .....

« ..... باستثناء نظيرين.

«وكل تغيير يطرأ .....

« ..... خلال الشهر الموالي ..... الذي يقع فيه التصريح بها.

«وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب .....

« ..... موجب القانون.

«الفصل 10. - يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة «أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة «العامة الأموال .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 11. - كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها «ضمن الشروط ..... يصدره الوزير الأول بموجب «قرار ..... أو منقولات أو عقارات.

«ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 12. - يجب أن توظف جميع القيم المنقولة .....

« ..... إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.»

«الفصل 17. - لا تتأسس الأحزاب السياسية والجمعيات ذات «الصبغة السياسية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل «الثالث وتوفرت فيها علاوة على تقديم التصريح المنصوص عليه في «الفصل الخامس الشروط التالية :

«1 - أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه «جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين «أو الإقليم ؛

«2 - أن تؤسس وتسير بأموال .....

« ..... ؛

«3 - أن تكون لها قوانين أساسية .....

« ..... ؛

«4 - ألا تفتح في وجه العسكريين ..... ولا أعوان «مصلحة الجمارك العاملين ؛

«5 - ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية.»

«الفصل 20. ـ يعاقب..... في الفصلين 7 و 8 بغرامة تتراوح «بين 1.200 و10.000 درهم، الأشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة «لمقتضيات المقاطع 1 و4 و5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو في «جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد انخراط أشخاص لم «تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المقاطع.

«تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون أو يقبلون «إعانات مالية دون مراعاة لمقتضيات الفصل 18.

«ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبغرامة «تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم كل من يتلقى أموالا من بلد «أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة «سياسية.».

«الفصل 21. ـ تعتبر جمعيات أجنبية بمعنى منطوق هذا الجزء «الهيآت التي لها مميزات جُمعية .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 22. ـ يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات «الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر «نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل «لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه «الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها «الفعليين.

«وتطبق العقوبات ..... يدلي بتصريحات كاذبة.»

«الفصل 24. ـ يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن «في الوصل الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل «تعديل .....

«تابعة لجمعية أجنبية موجودة.».

«الفصل 26. ـ تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات «الفصول 14 و 23 و 24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب «مرسوم.»

«الفصل 27. ـ عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة «في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و23 «و25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة «المنصوص عليها في الفصل السابع.

«ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك «بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين «10.000 و 50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.....

(الباقي لاتغيير فيه).

«الفصل 35. ـ يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة «مسؤوليتهم بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح «قدرها بين 1.200 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا وقع «التحريض في الاجتماعات .....

«وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على «الأفراد المسؤولين شخصيا عن التحريضات المذكورة.»

«الفصل 37. ـ يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق «ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة «عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية.

«وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي، حدد هذا الحكم «كيفية التصفية بالرغم من كل المقتضيات الواردة في القوانين «الأساسية.

«غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة «أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي «تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا «أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 39. ـ إن جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة «بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.»

المادة الثالثة

يتمم الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر بالفصلين 32 المكرر و32 المكرر مرتين الآتي نصهما :

«الفصل 32 المكرر. ـ يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات «أجنبية أن تصرح بذلك الى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ «المحصل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تاريخ «التوصل بالمساعدة.

«وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنية للحل «وفق ما هو منصوص عليها في الفصل السابع.»

«الفصل 32 المكرر مرتين. ـ يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا «إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية «أو المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات «والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حسابها «للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة.

«وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن «تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجرى على دفاتر «الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.»

المادة الرابعة

ينسخ الفصل 40 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر.

ملـــحـــق

المذكرة التقديمية لمشروع القانون
المعدل للظهير الشريف رقم 1.58.376
بتاريخ 3 جمادى الأول 1378 (15 نونبر 1958)
بشأن تأسيس الجمعيات

انطلاقا من التطور الذي عرفه المجتمع المغربي، والدور المتزايد الذي يلعبه العمل الجمعوي في التطور المذكور، وفي البناء الديمقراطي بصفة خاصة، تمت مراجعة الظهير رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15نونبر 1958) المنظم لحق تأسيس الجمعيات بهدف توسيع مجال النشاط الجمعوي، وتمكين الجمعيات من الوسائل المادية للقيام بالمهام المجتمعية الملقاة على عاتقها دون المساس بحرية اختياراتها، وذلك كما ورد في الخطاب الملكي السامي بمناسبة عيد العرش المجيد، إذ أكد جلالة الملك نصره الله على أهمية العمل الجمعوي في بناء المجتمع، عند ما قال **"إننا لنشيد بالدور الفاعل للمجتمع المدني الذي أبان عن انخراطه الفاعل في محاربة الفقر والتلوث والأمية مما يجعلنا ندعو السلطات العمومية والجماعات المحلية وسائر المؤسسات العامة والخاصة إلى أن تعقد معه كل أنواع الشراكة وتمده بجميع أشكال المساعدة. وإننا لجد معتزين بتعاطي نخبة المجتمع المدني للشأن العام والعمل الجمعوي والإهتمام بمجالات كانت إلى حد كبير ملقاة على عاتق الدولة لوحدها مما يعد مؤشرا على نضج الشعب وقواه الحية."**

واستلهاما من خطب جلالة الملك محمد السادس نصره الله، الذي مافتىء منذ توليه عرش أسلافه الميامين، يؤكد على ضرورة تعزيز ممارسة الحريات الفردية والجماعية في إطار احترام القانون، واعتبار ذلك شرطا لازما لبناء دولة حديثة، وضرورة تفرضها مستلزمات التنمية والخلق والإبداع المجتمعي.

وتنفيذا للالتزام الحكومي الصريح بتوسيع مجال ممارسة الحريات، تمت مراجعة المقتضيات المنظمة لحق تأسيس الجمعيات اعتمادا على :

أولا، استحضار التجربة المغربية، نصا وممارسة، لاستبيان مكامن القوة لتدعيمها، ومواطن الخلل للعمل على تقويمها بما يضمن توسيع فضاء الممارسة الجمعوية ؛

ثانيا، اللجوء إلى القانون المقارن للإسترشاد بالتطورات التشريعية، والأحكام الفقهية والقضائية فيما يتعلق بحق تأسيس الجمعيات والوسائل المتاحة لها لتأدية وظيفتها،

ثالثا، ملاءمة النصوص السارية المفعول بخصوص الجمعيات مع أحكام القوانين الأخرى من جهة، ومع الإلتزامات الدولية لبلادنا من جهة أخرى،

رابعا، إغناء مشاريع التعديلات بدراسات ومقترحات جمعيات المجتمع المدني.

وتأسيسا على ذلك فقد أتى مشروع القانون المعدل للظهير الساري المفعول بعدة تجديدات من شأنها توطيد حرية تأسيس الجمعيات، وتوفير مقومات مادية ومالية للجمعيات للقيام بالأنشطة التي تهدف إليها، ويمكن أن نلخص أهم تغييرات المشروع في النقط التالية :

أولا، التأكيد على حرية تأسيس جمعيات الأشخاص، مـــع تقييـد السلطة الإدارية بضرورة تسليم وصل نهائي للإيداع في أجـــل أقصـــاه ستون يوما، و الإجاز للمعني بالأمر رفع دعوى لدى القضـــاء الإداري الإستعجالي، وذلك رغبة في وضع حد للجدل الذي كان يثيره عدم تسـليم الوصل، وجعل القضاء هو الفاصل الوحيد بين السلطة والمواطن الراغب في تأسيس جمعية ؛

ثانيا ، جعل حل الجمعيات بيد القضاء، تفاديا لأي تعسف أو تضييـق من السلطات الإدارية على حرية تأسيس الجمعيات وممارستها لنشـاطها، وبالتالي جعل كل شطط أو تجاوز من أي طرف كان خاضعا للقوانيـــن الجاري بها العمل،

ثالثا، تسهيل مسطرة تقديم طلبات الحصول على صفـــة المنفعـة العامة، وتحديد أجل الرد على تلك الطلبات، وتمكينهم من جهـة أخـرى اللجوء مباشرة إلى التماس الإحسان العمومي مرة في السنة دون وجـوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة،

رابعا، تدعيم الذمة المالية للجمعيات عن طريق تمكينها من مـوارد مالية متنوعة،

خامسا، إدخال الشفافية إلى التسيير المالي للجمعيات، مـــن أجـل ضمان رصد الأموال المحصل عليها للأغراض التي طلبت من أجلـــها، وذلك دون المساس بتدبير شؤونها الداخلية،

سادسا، تخفيض الحدين الأقصى والأدنى للعقوبات السالبة للحريـة أو للغرامات، وترك إمكانية للقضاء لتطبيق إحدى العقوبتين فقط.

قانون حق تأسيس الجمعيات

جدول مقارن

جدول مقارنة لقانون حق تأسيس الجمعيات

نص القانون كما ورد في ظهير 1958	تعديلات 1973	مشروع قانون تعديلات رقم 75.00 (2001)
الجزء الأول		
الفصل الأول : الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم. وتجرى عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات.		
الفصل الثاني : يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية وبغير سابق إذن ولا تصريح بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5.	الفصل الثاني : يجوز تأسيس جمعيات الأشخاص بكل حرية ودون سابق إذن بشرط أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 5.	
الفصل الثالث : كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الأخلاق الحسنة أو قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو بنظام الدولة الملكي تكون باطلة وعديمة المفعول.		الفصل الثالث : كل جمعية تؤسس لغاية أو لهدف غير مشروع يتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو تهدف إلى ..... بنظام الدولة الملكي أو تدعو إلى التمييز العنصري بكافة أشكاله تكون باطلة وعديمة المفعول.
الفصل الرابع : يسوغ لكل عضو جمعية لم تؤسس لمدة معينة أن ينسحب منها في كل وقت وآن بعد أداله ما حل أجله من واجبات اشتراكه وواجبات السنة الجارية وذلك بصرف النظر عن كل شرط يناقي ما ذكر.		
الفصل الخامس : يجب على كل جمعية تريد التمتع بالأهلية المنصوص عليها في الفصل 6 أن تقدم في شأنها سابق تصريح إلى مركز السلطة الإدارية المحلية (القائد أو الباشا) وإلى وكيل الدولة مندوب الحكومة لدى المحكمة الابتدائية بالدائرة القضائية، وإن لم يوجد فإلى النيابة لدى المحكمة الإقليمية. ويتضمن أيضا هذا التصريح ما يأتي : - اسم الجمعية وهدفها؛ - الأسماء العائلية والأسماء الشخصية والجنسية والسن وتاريخ ومحل الازدياد والمهنة ومحل السكنى للمؤسسين وبصفة خاصة للأشخاص الذين يمثلون الجمعية تحت أي اسم كان بصفة رئيس أو مدير أو متصرف، ويجب أن لا يكون مؤسسو الجمعيات ومسيروها قد صدر عليهم حكم بعقوبة من أجل جريمة أو جنحة شائنة. - مقر الجمعية؛ - عدد ومقر ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات	الفصل الخامس : يجب أن تقدم كل جمعية سابق تصريح إلى مقر السلطة الإدارية المحلية (القائد أو الباشا) وإلى وكيل جلالة الملك لدى المحكمة الإقليمية بالدائرة القضائية ويتضمن أيضا هذا التصريح ما يلي : ..... (الباقي لا تغيير فيه)	الفصل الخامس : يجب أن تقدم كل جمعية سابق تصريح إلى مقر السلطة الإدارية المحلية يسلم عنه وصل مؤقت وتوجه السلطة المحلية المذكورة إلى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة نسخة من التصريح المذكور وكذا نسخا من الوثائق المرفقة به المشار إليها في الفقرة الثالثة بعده، وذلك قصد تمكينها من إبداء رأيها في الطلب عند الاقتضاء. ويسلم الوصل النهائي داخل أجل أقصاه 60 يوما، وإلا جاز للمعني بالأمر أن يرفع دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات. ويتضمن التصريح ما يلي: - اسم الجمعية وأهدافها؛ - الأسماء العائلية والشخصية وجنسية وسن وتاريخ ومكان الازدياد ومهنة ومحل سكنى المؤسسين؛ - الصفة التي يمثلون بها الجمعية تحت أي اسم كان بصفة رئيس أو مدير أو متصرف؛

تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو ترتبط بها بعلائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك. - وتضاف إلى التصريح المشار إليه في المقطع الأول من هذا الفصل القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها ويقدم نظير من هاتين الوثيقتين لمكاتب النيابة العامة وخمسة نظائر لمقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه ثلاثة منها إلى رئاسة الوزارة (الكتابة العامة للحكومة) ويمضي صاحب الطلب تصريحه وكذا الوثائق المضافة إليه ويشهد بصحتها وتفرض على كل من القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها حقوق التبر المؤداة بالنسبة للحجم باستثناء نظيرين. - وكل تغيير يطرأ على التسيير أو الإدارة أو كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية وكذا إحداث مؤسسات فرعية أو تابعة أو منفصلة - يجب أن يصرح به خلال الخمسة عشر يوما. الموالية وضمن نفس الشروط، ولا يمكن أن يحتج على الغير بهذه التغييرات والتعديلات إلا ابتداء من اليوم الذي يقع فيه التصريح بها. - وفي حالة ما إذا لم يقع أي تغيير في أعضاء الإدارة يجب على المعنيين بالأمر أن يصرحوا بعدم وقوع التغيير المذكور وذلك في التاريخ المقرر له بموجب القوانين		- مقر الجمعية؛ - عدد وتَمَقَارُ ما أحدثته الجمعية من فروع ومؤسسات تابعة لها أو منفصلة عنها تعمل تحت إدارتها أو تربطها بها علائق مستمرة وترمي إلى القيام بعمل مشترك. - وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل القوانين الأساسية ولائحة الأعضاء المكلفين بإدارة الجمعية أو تسييرها، ونسخة من بطاقتهم الوطنية،أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخة من بطائق السجل العدلي. وتقدم خمسة نظائر عن هذه الوثائق إلى مقر السلطة الإدارية المحلية التي توجه ثلاثة منها إلى الأمانة العامة للحكومة. ويمضي صاحب الطلب تصريحه..... .....باستثناء نظيرين. وكل تغيير يطرأ..... .....خلال الشهر الموالي .....الذي يقع فيه التصريح بها. وفي حالة إذا لم يطرأ تغيير في أعضاء الإدارة يجب..... .....بموجب القوانين الأساسية.

الأساسية. - ويسلم وصل عن كل تصريح أو إيداع. الفصل السادس : كل جمعية مصرح بها بصفة قانونية يصوغ لها بدون إذن خاص أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وتتملك وتتصرف فيما سيذكر ماعدا الإعانات العمومية. 1 – واجبات المخراط أعضائها أو المبالغ المالية التي يدفعها عنها الأعضاء دفعة واحدة من غير أن تفوق 24000 فرنك. 2 – الأماكن والأدوات المخصصة بإدارة الجمعية واجتماع أعضائها. 3 – الأملاك الضرورية المحضة للقيام بما تهدف إليه الجمعية. الفصل السابع : تعلن المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإقليمية إن لم توجد هناك محكمة ابتدائية حل الجمعية في حالة البطلان المنصوص عليه في الفصل 3 وذلك سواء بطلب كل من يعنيه الأمر أو بإيعاز من المدعي العام. ويمكن للمدعي العام أن يقدم ادعاءه في ظرف ثلاثة أيام	الفصل السابع : تقرر المحكمة الإقليمية حل الجمعية إما بطلب من كل شخص يعنيه الأمر أو بإيعاز من النيابة العامة في حالة البطلان المنصوص عليه في الفصل 3 وبصفة عامة إذا ظهر أن من شأن نشاط هذه الجمعية الإخلال بالأمن العمومي. وفي حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 5 يجوز حل الجمعية طبق	الفصل السادس : كل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية يحق لها أن تترافع أمام المحاكم وأن تقتني بعوض وأن تتملك وتتصرف بقطع النظر عن الإعانات العمومية في ما يلي: 1 – واجبات انخراط أعضائها ؛ 2 – واجبات اشتراك أعضائها السنوي ؛ 3 – المساعدات التي يمكن أن تتلقاها الجمعية من جهات أجنبية مع مراعاة مقتضيات الفصلين 17 و 32 مكرر من هذا القانون ؛ 4 – المقرات والأدوات المخصصة لتسييرها وعقد اجتماعات أعضائها؛ 5 – الأملاك الضرورية لممارسة وإنجاز أهدافها. الفصل السابع : تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب حل الجمعية في حالة البطلان المنصوص عليه في الفصل الثالث وذلك سواء بطلب من كل من يعنيه الأمر أو بمبادرة من النيابة العامة. ويمكن للنيابة العامة أن تقدم ادعاءها في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى المحكمة على أن يتم استدعاء الطرف المعني بالأمر

كاملة إلى المحكمة، وللمحكمة بالرغم عن كل وسائل الطعن، أن تأمر على سبيل الاحتياط وزيادة على العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 بإغلاق الأماكن مؤقتا ومنع كل اجتماع يعقده أعضاء الجمعية وفي حالة مخالفة مقتضيات الفصل 5 فإن حل الجمعية يمكن أن يصدر بطلب كل من يعنيه الأمر أو بطلب المدعي العام. **الفصل الثامن :** يعاقب بغرامة تتراوح بين 12.000 و 100.000 فرنك وفي حالة تكرار المخالفة بغرامة مضعفة الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بالعمليات المقررة في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المفروضة في الفصل الخامس. كما يعاقب بغرامة تتراوح بين 50.000 و 2.000.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وسنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مؤسسو الجمعية أو مديروها أو المتصرفون فيها في حالة تماديها في أعمالها أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها. وتصدر نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المنحلة.	الشروط المحددة في المقطع السابق. ويجوز للنيابة العامة في جميع الحالات استدعاء الشخص المعايَن للمثول أمام المحكمة في أجل ثلاثة أيام كاملة وللمحكمة بالرغم عن كل وسائل الطعن أن تأمر على سبيل الاحتياط وتحت قيد العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية. وفي الحالتين المنصوص عليهما في المقطعين الأولين أعلاه يمكن كذلك أن يقرر بمرسوم وقف الجمعية لمدة معينة أو حلها. **الفصل الثامن :** يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم مؤسسو أو مديرو أو متصرفو جمعية تزاول عملها خلافا لمقتضيات الفصل 5. وتطبق نفس العقوبات على من يأتي : أ – مؤسسو أو مديرو أو متصرفو جمعية تواصل عملها أو تؤسس من جديد بعد الإعلان عن وقفها أو حلها. ب – الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء جمعية وقع حلها أو وقفها.	في ظرف نفس الأجل الكامل. وللمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر على سبيل الاحتياط وتحت قيد العقوبات المنصوص عليها في الفصل 8 بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية. **الفصل الثامن :** يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم الأشخاص الذين يقومون بعد تأسيس جمعية بالعمليات المشار إليها في الفصل السادس دون مراعاة الإجراءات المقررة في الفصل 5 ، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة. كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مؤسسو الجمعية أو مديروها أو المتصرفون فيها في حالة تماديها في أعمالها أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها.

الجزء الثاني **في الجمعيات المعترف لها بصفة المصلحة العمومية** **الفصل التاسع :** كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعية ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من ظهيرنا الشريف هذا يمكن أن يعترف لها بصفة المصلحة العامة بمقتضى ظهير شريف بأنها ذات مصلحة عمومية بعدما تجرى السلطة الإدارية بحثا بشأن غايتها ووسائل عملها. كما يمكن بمقتضى ظهير شريف أن يسحب الاعتراف بميزة المصلحة العمومية في حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها من حيث الضابط وقانونها الأساسي. وتتمتع بالامتيازات الناتجة عن المقتضيات الآتية بعده كل جمعية معترف لها بصفة المصلحة العمومية بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه.		**الفصل التاسع :** كل جمعية باستثناء الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الجزء الرابع من هذا القانون يمكن أن يعترف لها بصفة المنفعة العامة بمقتضى مرسوم بعدما تجري السلطة الإدارية بحثا في شأن غايتها ووسائل عملها وبعد أن تقدم طلبا في الموضوع يجب أن يتم الرد عليه بالإيجاب أو الرفض في مدة لا تتعدى ستة أشهر تبتدئ من تاريخ وضعه لدى السلطة الإدارية المحلية. غير أن الجامعات الرياضية المؤهلة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة تكتسب بقوة القانون الاعتراف بصفة المنفعة العامة ويتم الاعتراف المذكور بمرسوم. يجب على الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة أن تمسك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي محاسبة تعكس صورة صادقة عن ذمتها ووضعيتها المالية ونتائجها وأن تحفظ القوائم التركيبية والوثائق المثبتة للتقييدات المحاسبية والدفاتر لمدة خمس سنوات. ويتعين عليها أن ترفع تقريرا سنويا إلى الأمانة العامة للحكومة يتضمن أوجه استعمال الموارد التي حصلت عليها خلال سنة مدنية ويجب أن يكون هذا التقرير مصادقا عليه

		من لدن خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها. وفي حالة مخالفة الجمعية لالتزاماتها القانونية أو الواردة في قانونها الأساسي، يمكن أن يسحب منها الاعتراف بصفة المنفعة العامة. وتتمتع الجمعية ذات المنفعة العامة بالامتيازات الناتجة عن المقتضيات الآتية بعده بصرف النظر عن المنافع المقررة في الفصل 6 أعلاه. استثناء من النصوص التشريعية المتعلقة بالتماس الإحسان العمومي والياتصيب المرخص به، يمكن أن ينص في المرسوم المعترف بصفة المنفعة العامة أنه يجوز للجمعية أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي أو تنظيم ياتصيب مرخص به. غير أنه يجب عليها التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ التظاهرة المزمع القيام بها. ويجب أن يتضمن التصريح المذكور تاريخ ومكان التظاهرة وكذا المداخيل التقديرية والغرض المخصصة له. ويجوز للأمين العام للحكومة خلال الأجل المذكور أن يعترض على التماس الإحسان العمومي أو على تنظيم الياتصيب إذا ارتأى أنهما مخالفان للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
الفصل العاشر : يسوغ لكل جمعية معترف لها بصبغة المصلحة العمومية أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في ظهير الاعتراف الأموال والمنقولات أو العقارات اللازمة لمدفها أو للمشروع الذي ترمي إلى بلوغه. الفصل الحادي عشر : كل جمعية معترف لها بصبغة المصلحة العمومية يمكن لها ضمن الشروط المقررة في قوانينها الأساسية وبعد الإذن الذي يصدره رئيس الوزارة بموجب قرار أن تقتني بدون عوض بموجب عقود بين الأحياء أو بوصية وبعوض أموال سواء كانت نقودا أو قيما أو منقولات أو عقارات. ولا يجوز لأية جمعية أن تقبل هبة منقول أو عقار إذا كانت تلك الهبة يحتفظ فيها للواهب بمنفعته. الفصل الثاني عشر : يجب أن توظف جميع القيم المنقولة الجارية على ملك الجمعية في سندات مسجلة في اسم الجمعية ولا يجوز تفويتها أو تحويلها أو تعويضها بقيم أخرى أو بعقارات إلا بعد إذن يصدره رئيس الوزارة بقرار.		الفصل العاشر : يسوغ لكل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أن تمتلك ضمن الحدود المبينة في مرسوم الاعتراف بصفة المنفعة العامة الأموال..... (الباقي لا تغيير فيه) الفصل الحادي عشر : كل جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة يمكن لها ضمن الشروط .....بصدره الوزير الأول بموجب قرار ..... أو منقولات أو عقارات. ولا يجوز لأية جمعية ذات المنفعة العامة أن ..... (الباقي لا تغيير فيه) الفصل الثاني عشر : يجب أن توظف جميع القيم المنقولة..... .....إلا بعد إذن يصدره الوزير الأول بقرار.

الفصل الثالث عشر : كل عقار تشمله هبة بين الأحياء أو وصية وهو غير لازم لسير الجمعية يقع تفويته ضمن الصيغة والآجال المنصوص عليها في وثيقة الإذن المقررة في الفصل 11 أعلاه ويدفع ثمنه إلى صندوق الجمعية لاستعماله حسبما نص عليه في الفصل السابق. الجزء الثالث في الجمعيات الاتحادية والجامعات الفصل الرابع عشر : يمكن للجمعيات المصرح بها أن تكون اتحاديات وجامعات ويجب أن يقدم في شأن هذه الجامعات أو الاتحاديات تصريح يحرر طبق الكيفية المنصوص عليها في الفصل الخامس أعلاه، ويحتوي هذا التصريح أيضا على أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحاديات والجامعات وكذا على هدفها ومراكزها. ويجب التصريح حسب نفس الشروط بانضمام جمعيات جديدة أو اتحاديات أو جامعات. ويطبق على الاتحاديات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات المصرح بها.	الفصل الرابع عشر : يمكن أن تؤسس الجمعيات فيما بينها اتحادات أو جامعات. ويجب أن يقدم بشأن هذه الاتحادات أو الجامعات تصريح يحرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 5 أعلاه ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسماء الجمعيات التي تتألف منها الاتحادات أو الجامعات المذكورة وأهدافها ومقارها، ويتعين التصريح طبق نفس الكيفيات بانضمام جمعيات أو اتحادات أو جامعات جديدة إليها. ويطبق على الاتحادات أو الجامعات نفس النظام الجاري على الجمعيات.	

الجزء الرابع : الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية الفصل الخامس عشر : تخضع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الجمعيات التي تتألف منها أحزاب سياسية أو التي تتابع بأي وجه كان نشاطا سياسيا. ويعتبر نشاطا سياسيا بالمعنى المعمول به في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل نشاط من شأنه أن يرجح مباشرة أو غير مباشرة مبادئ الجمعية في تسيير وتدبير الشؤون العمومية، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقهما. الفصل السادس عشر : تجرى علاوة على ذلك المقتضيات الخصوصية الآتية على الأحزاب السياسية وعلى الجمعيات ذات الصبغة السياسية. الفصل السابع عشر : إن الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية لا يمكن أن تتأسس بصفة قانونية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل الثالث وبعد تقديم التصريح المنصوص		الفصل السابع عشر : لا تتأسس الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية إلا إذا لم تكن عرضة للبطلان المذكور في الفصل الثالث وتوفرت فيها علاوة على تقديم التصريح المنصوص

عليه في الفصل الخامس يجب أن تستوفي علاوة على ذلك الشروط الآتية : 1 – أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه جميع رعايانا بدون ميز من حيث العنصر أو الدين أو الإقليم. 2 – أن تؤسس وتسير بأموال وطنية الأصل دون سواها. 3 – أن تكون لها قوانين أساسية تخول جميع أعضائها قابلية المشاركة الفعلية في إدارة الجمعية. 4 – أن لا تفتح في وجه العسكريين العاملين ولا رجال القضاء ولا الموظفين ذوي السلطة ولا الموظفين في الشرطة ولا أعوان القوات المساعدة ولا حراس السجون ولا الضباط والحراس الغابويين ولا أعوان مصلحة الجمرك العاملين. 5 – أن لا تفتح في وجه الأشخاص المحرومين من الأهلية الوطنية أو الصادرة عليهم أية عقوبة أخرى من أجل قيامهم بأعمال تكتسي صبغة ضد الوطن. الفصل الثامن عشر : لا يمكن للأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية أن تتسلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات من الدولة أو البلديات أو جماعات عمومية أخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية.		عليه في الفصل الخامس الشروط التالية: 1 – أن تتألف من مواطنين مغاربة فقط وتكون مفتوحة في وجه جميع المواطنين المغاربة بدون ميز من حيث العنصر أو الجنس أو الدين أو الإقليم؛ 2 – أن تؤسس وتسير بأموال ....؛ 3 – أن تكون لها قوانين أساسية..... .....؛ 4 – ألا تفتح في وجه العسكريين ..... ولا أعوان مصلحة الجمارك العاملين؛ 5 – ألا تفتح في وجه الأشخاص المجردين من الحقوق الوطنية.

الفصل التاسع عشر : في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و 5 و 7 أعلاه يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 من ظهيرنا الشريف هذا. وفي حالة مخالفة الفصل الثالث يمكن توقيف كل حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية بمرسوم لمدة خمسة عشر يوما على الأكثر وإذا انصرم الأجل المذكور ولم تكن المتابعات من أجل حل الجمعية قد شرع فيها بعد أمام المحكمة ذات النظر فيوقع التوقيف تلقائيا ويمكن للجمعية أن تستأنف نشاطها دون أي إجراء غير أنه في فترة الانتخابات لا يمكن أن يقع التوقيف المذكور إلا بمقتضى ظهير يتخذ في مجلس وزاري. وعلى المحكمة ذات النظر أن تبت في القضية المعروضة عليها في ظرف الثلاثين يوما. وكل مخالفة لظهير أو مرسوم التوقيف تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الثامن الفصل العشرون : يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 7 و 8 بغرامة يتراوح مقدارها بين 12.000 و 100.000 فرنك، وفي حالة تكرار المخالفة يضعف الغرامة الأشخاص الذين ينخرطون خرقا لمقتضيات المقطعات الأولى	الفصل التاسع عشر : يقرر الوقف أو الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 من ظهيرنا الشريف هذا، في حالة مخالفة لمقتضيات الفصول 3 و 5 و 17 أعلاه وبصفة عامة إذا ظهر أن من شأن نشاط حزب أو جمعية ذات صبغة سياسية الإخلال بالأمن العمومي غير أن الوقف أو الحل لا يمكن أن يقرر خلال فترة الانتخابات إلا بموجب مرسوم يتخذ في مجلس وزاري. الفصل العشرون : يعاقب بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 7 و 8 بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم الأشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة مقتضيات الفقرات	الفصل التاسع عشر : يقرر الحل طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 7 من هذا القانون في حالة مخالفة مقتضيات الفصول 3 و 5 و 17 أعلاه. الفصل العشرون : يعاقب..... في الفصلين 7 و 8 بغرامة تتراوح بين 1.200 و 10.000 درهم، الأشخاص الذين ينخرطون دون مراعاة لمقتضيات المقاطع 1 و 4 و 5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد

والرابعة والخامسة من الفصل 17 في حزب سياسي أو في جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن قصد الخراط أشخاص لم يتوفروا على الشروط المنصوص عليها في نفس المقطعات. ويعاقب بنفس العقوبات الأشخاص الذين يدفعون ويقبلون إعانات خرقا لمقتضيات الفصل 18. كما يعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح مقدارها بين 1.000.000 و 5.000.000 من الفرنكات كل من يتوصل بأموال من بلاد أجنبية قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية.	1 و 4 و 5 من الفصل 17 في حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية أو يقبلون عن عمد الخراط أشخاص لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس الفقرات وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون أو يقبلون إعانات مالية من غير مراعاة مقتضيات الفصل 18. ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وبغرامة تتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم كل من يتلقى أموالا من بلد أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية.	الخراط أشخاص لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في نفس المقاطع. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يدفعون أو يقبلون إعانات مالية دون مراعاة لمقتضيات الفصل 18. ويعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 50.000 درهم كل من يتلقى أموالا من بلد أجنبي قصد تأسيس أو تسيير حزب سياسي أو جمعية ذات صبغة سياسية .

الجزء الخامس

في الجمعيات الأجنبية

الفصل الواحد والعشرون :

تعتبر جمعيات أجنبية بمعنى منطوق هذا الجزء كيفما كان الشكل الذي يمكن أن تتستر وراءه الهيئات التي لها تميزات جمعية ولها مقر في الخارج أو يديرها بالفعل أجانب ومقرها في المغرب، أو يكون لها مسيرون أجانب أو نصف الأعضاء من الأجانب.

الفصل الواحد والعشرون :

تعتبر جمعيات أجنبية بمعنى منطوق هذا الجزء الهيئات التي لها تميزات جمعية.....

(الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الثاني والعشرون : يجوز للعمال – قصد تطبيق الفصل السالف – أن يأمروا في كل وقت وآن مسيري كل جمعية تعمل في إقليمهم أو عمالتهم بأن يزودوهم كتابة في ظرف شهر واحد بجميع المعلومات التي من شأنها أن تبين المركز الذي تلتحق به الجمعية وغايتها الحقيقية وجنسية أعضائها والمتصرفين فيها ومسيريها الفعليين. ويعاقب من لم يمتثل منهم لهذا الأمر أو يدلي بتصريحات كاذبة بالعقوبات المقررة في الفصل الثامن (الفقرة الثانية). **الفصل الثالث والعشرون :** لا يسوغ لأية جمعية أجنبية أن تتألف أو أن تباشر نشاطها بالمغرب إلا بعد تقديم تصريح سابق بشأنها ضمن الشروط المقررة في الفصل الخامس. **الفصل الرابع والعشرون :** يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر ابتداء من التاريخ المضمن في الوصول الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل يدخل على القوانين الأساسية أو في كل تغيير يطرأ على الأشخاص المسيرين أو الإدارة أو في كل إحداث فروع أو مؤسسات تابعة لجمعية أجنبية موجودة.	**الفصل الثاني والعشرون :** (المقطع الثاني) وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 8 أعلاه على من لم يمتثل منهم لهذا الأمر أو من يدلي بتصريحات كاذبة.	**الفصل الثاني والعشرون :** يجوز للسلطة المحلية في إطار تطبيق مقتضيات الفصل السابق أن توجه في أي وقت، إلى مسيري كل جمعية تباشر نشاطها في دائرة نفوذها، طلبا يرمي إلى تزويدها كتابة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا بكل البيانات الكفيلة بمعرفة المركز الذي تتبعه الجمعية المعنية، وهدفها، وجنسية أعضائها، ومتصرفيها ومسيريها الفعليين. وتطبق العقوبات.....يدلي بتصريحات كاذبة. **الفصل الرابع والعشرون :** يجوز للحكومة خلال ثلاثة أشهر من التاريخ المضمن في الوصول الأخير أن تمانع في تأسيس جمعية أجنبية وكذا في كل تعديل..... تابعة لجمعية أجنبية.

الفصل الخامس والعشرون : لا يجوز لأية جمعية أجنبية أن تنجز العمليات المأذون لها فيها بموجب الفصل 6 إلا بعد انصرام أجل الثلاثة أشهر المقرر في الفصل 24. الفصل السادس والعشرون : تجرى على الاتحاديات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصل 14 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم. الفصل السابع والعشرون : إذا كانت مقتضيات الفصل 3 تسري على جمعية أجنبية أو كانت تلك الجمعية في حالة مخالفة لمقتضيات الفصل 23 فإن حلها يكون ضمن الشروط المقررة في المقطع الأول من الفصل 7. ويمكن حلها بموجب مرسوم لاعتبارات تتعلق بالنظام العمومي.	الفصل السابع والعشرون : إذا كانت مقتضيات الفصل 3 تطبق على جمعية أجنبية أو كانت هذه الجمعية في حالة مخالفة لمقتضيات الفصلين 23 و 25 وبصفة عامة إذا ظهر أن من شأن نشاطها الإخلال بالأمن العمومي فإن حلها يقرر طبق الكيفيات المنصوص عليها في الفصل 7. ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم.	الفصل السادس والعشرون : تجري على الاتحادات أو الجامعات الأجنبية مقتضيات الفصول 14 و 23 و 24 ويجب أيضا أن يصدر لها الإذن بموجب مرسوم الفصل السابع والعشرون : عندما تكون جمعية أجنبية في حالة البطلان المقررة في الفصل الثالث أو في وضعية مخالفة لمقتضيات الفصول 14 و 23 و 25، أو يمس نشاطها بالأمن العمومي، فإن حلها يجري طبق المسطرة المنصوص عليها في الفصل السابع. ويعاقب مؤسسو الجمعية أو مديروها أو متصرفوها زيادة على ذلك بحبس لمدة تتراوح بين .....

الفصل الثامن والعشرون : تجري على الجمعيات الأجنبية جميع مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا غير المنافية لمقتضيات هذا الجزء. **الجزء السادس** **فئات الكفاح والفرق المسلحة الخصوصية** الفصل التاسع والعشرون : تحل بموجب مرسوم كل جمعيات أو الهيآت الموجودة بحكم الواقع وهي التي : 1 – قد تحرض على قيام مظاهرات مسلحة في الشارع. 2 – قد تكتسي من حيث الشكل والنظام العسكري أو الشبيه به صبغة فئات الكفاح أو الفرق المسلحة الخصوصية 3 – قد تهدف إلى المس بوحدة التراب الوطني أو الاستيلاء على مقاليد الحكم بالقوة والاعتداء على النظام الملكي للدولة. الفصل الثلاثون : يعاقب بسجن تتراوح مدته بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ألف فرنك وستمائة ألف فرنك كل من ساهم في استمرار جمعية أو الهيئة المشار إليها في الفصل 29 أو إعادة تأسيسها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة	الفصل الثامن والعشرون : تطبيق على الجمعيات الأجنبية ..... (الباقي لا تغيير فيه) الفصل الثلاثون : يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم كل من ساهم في ..... (الباقي لا تغيير فيه)	

وإذا كان المخالف أجنبيا فيتعين على المحكمة علاوة علـــى ذلك أن تصدر أمرها بمنعه من الإقامة في التراب المغربي. الفصل الواحد والثلاثون : تقع مصادرة البذلات والشعارات والشارات الـــتي تتوفـــر عليها الجمعيات أو الهيئات المتمادية في عملـــها أو المعـــاد تأسيسها وكذا جميع الأسلحة وجميـــع الاعتـــدة والأدوات المستعملة أو المعدة لاستعمال من طرف الهيئات أو الجمعيات المذكورة. وتوضع تحت الحجز الأموال المنقولة أو العقارية الجارية على ملك نفس الجمعيات والهيئات. وتتولى تصفيتها إدارة الأملاك المخزنية ضمن الإجـــراءات والشروط المقررة فيما يخص الحجز الذي تستوجبه المصلحة العامة. **الجزء السابع** **مقتضيات عامة وانتقالية** الفصل الثاني والثلاثون: يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات من إحـــدى الجماعات العمومية أن تقدم ميزانيتها وحسابها للـــوزارات التي تمنحها الإعانات المذكورة. وتضبط بموجب قرار من وكيل وزارة الاقتصاد الوطـــني في		الفصل الثاني والثلاثون مكرر : يتعين على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك إلى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبالغ المحصـــل عليها ومصدرها داخل أجل ثلاثين يوما كاملة من تـــاريخ التوصل بالمساعدة.
المالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها وكذلك الشروط التي تسلم بمقتضاهـــا إلى الـــوزراء الميزانية والحسابات المشار إليها في الفقرة الأولى، وتجـــرى على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي هذه الوزارة. ويعاقب كل وكيل مسؤول عن مخالفات القرار المنصـــوص عليه في الفقرة أعلاه بغرامة يتراوح قدرها بـــين 12.000 و 1.000.000 فرنك، وتكون الجمعية مسؤولة مدنيا. الفصل الثالث والثلاثون: يصح أن تقام الدعاوى المتعلقة بالجمعيات والهيئات المشـــار إليها في ظهيرنا الشريف هذا من طرف رئيسها كيفما كانت تسميته ماعدا إذا كانت القوانين الأساسية تنص على إحدى المقتضيات المخالفة أو الخصوصية وكان مـــن شـــأنها أن لا تعرقل هذه الإجراءات الزجرية، ويصـــح أن تقـــام نفـــس الدعاوى على الرئيس. وإذا ما أقيمت دعوى على جمعية ونازع رئيسها في الصفـــة التي أقيمت بها عليه هذه الدعوى أو تملص من ذلك بأيـــة وسيلة من الوسائل فإن رئيس المحكمة المحالة عليها الدعـــوى		وكل مخالفة لمقتضيات هذا الفصل، يعرض الجمعية المعنيـــة للحل وفق ما هو منصوص عليها في الفصل السابع. الفصل الثاني والثلاثون مكرر مرتين : يتعين على الجمعيات التي تتلقى دوريا إعانات يتجاوز مبلغها 10 آلاف درهم من إحدى الجماعات المحلية والمؤسســـات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولـــة أو الجماعـــات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، أن تقدم حسابها للهيئات التي تمنحها الإعانات المذكورة. وتحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية دفاتر الحسابات التي يجب أن تمسكها الجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة وتجـــري على دفاتر الحسابات مراقبة مفتشي وزارة المالية.

يصدر أمرا بتعيين وكيل في الواع، وتصح إقامة الدعوى حينئذ على هذا الوكيل. ويمكن عند الاقتضاء أن يعين للجمعية متصرف في أموال الحجز. الفصل الرابع والثلاثون : تعتبر باطلة وعديمة المفعول جميع العقود المبرمة بين الأحياء أو عن طريق الوصية بعوض أو بغير عوض والمنجزة إما مباشرة وإما بواسطة الغير أو بأية طريقة أخرى غير مباشرة يكون الغاية منها مساعدة الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية أو غير قانونية على التملص من مقتضيات الفصول 6 و 10 و 11 و 12 و 13 من ظهيرنا الشريف هذا، وتتابع دعوى الإبطال أمام المحكمة ذات النظر من طرف كل شخص يهمه الأمر أو من طرف النيابة العامة. الفصل الخامس والثلاثون : يعاقب المسير أوالمسيرون المعترف بمسؤوليتهم بغرامة تتراوح بين 12.000 و 100.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنتين اثنين إذا وقع التحريض عن قصد في الاجتماعات التي تعقدها جمعية على ارتكاب جرائم أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات كيفما كانت اللغة التي استعملت بها أو بقراءة أي مكتوب وإلصاقه بالجدران	الفصل الخامس والثلاثون : يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم بحبس لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 50.000 درهم إذا وقع التحريض في الاجتماعات التي تعقدها هذه الجمعية على ارتكاب جرائم أو جنح بواسطة خطب أو تحريضات أو نداءات بأية لغة كانت أو بقراءة مكتوبات وتعليقها على	الفصل الخامس والثلاثون : يعاقب مسير أو مسيرو إحدى الجمعيات الثابتة مسؤوليتهم بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000درهم إذا وقع التحريض في الاجتماعات ..... وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسؤولين شخصيا عن التحريضات المذكورة.

وتوزيعه وتقديمه وعرضه في أفلام، وذلك بصرف النظر عن عقوبات أشد يعينها ظهير شريف ضد الأفراد المسؤولين شخصيا عن الاستفزازات ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون العقوبات الصادرة على هؤلاء أقل من العقوبات المحكوم بها على المسيرين المعترف بمسؤوليتهم. الفصل السادس والثلاثون : كل جمعية تقوم بنشاط غير ما هو مقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع. ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 12.000 و 100.000 فرنك. الفصل السابع والثلاثون : يقع عند حل الجمعية نقل أموالها طبق القوانين الأساسية أو حسب القواعد المحددة في الاجتماع العام في حالة عدم وجود مقتضيات قانونية أساسية. وإذا وقع حلها بظهير شريف أو مرسوم في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل التاسع عشر والفقرة الثانية من الفصل 27 وكذا في الفصل 29 فإن الظهير الشريف أو المرسوم القاضي بالحل المذكور تعين فيه أساليب	الجدران ونشرها وتوزيعها وعرضها وتقديمها في أفلام وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقرر تطبيقها على الأفراد المسؤولين شخصيا عن التحريضات المذكورة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون العقوبات الصادرة على هؤلاء الأفراد أقل من العقوبات المحكوم بها على المسيرين الثابتة مسؤوليتهم. الفصل السادس والثلاثون : كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في أنظمتها الأساسية يمكن وقفها أو حلها طبق الشروط المقررة في الفصل 7. ويعاقب مسيرو الجمعية بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 و 5.000 درهم. الفصل السابع والثلاثون : يباشر عند حل الجمعية نقل أموالها طبق الأنظمة الأساسية أو حسب القواعد المحددة في الاجتماع العام في حالة عدم وجود هذه الأنظمة. وإذا وقع حل الجمعية بصفة إدارية تعين التنصيص على كيفيات التصفية في المرسوم الصادر بحلها بالرغم عن جميع المقتضيات النظامية. غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات ..... (الباقي لا تغيير فيه)	الفصل السادس والثلاثون : كل جمعية تقوم بنشاط غير النشاط المقرر في قوانينها الأساسية يمكن حلها طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعاقب مسيرو الجمعية بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي فيما يتعلق بالجنح والجنايات. الفصل السابع والثلاثون : يباشر عند الحل التلقائي للجمعية نقل أموالها وفق ما تقرره قوانينها الأساسية أو طبق ما يتقرر في الجمع العام في حالة عدم وجود قواعد في القوانين الأساسية. وإذا وقع حل الجمعية بمقتضى حكم قضائي يحدد هذا الحكم كيفية التصفية بالرغم من كل المقتضيات الواردة في القوانين الأساسية. غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات

التصفية من غير النفقات إلى أي مقتضى من المقتضيات المنصوص عليها في القوانين الأساسية. غير أنه فيما يتعلق بالجمعيات التي تستفيد دوريا من إعانات الدولة أو البلديات أو الجماعات العمومية الأخرى أو من المكاتب أو المؤسسات العمومية أو التعاون الوطني فإن أموالها تسلم إلى الحكومة لتخصص بمشاريع الإسعاف والبر والإحسان والأعمال الاحتياطية. الفصل الثامن والثلاثون : تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا. الفصل التاسع والثلاثون : إن جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية أو إلى المحاكم الإقليمية إن لم توجد هناك محاكم ابتدائية.		الدولة أو الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو الشركات التي تساهم الدولة أو الجماعات والمؤسسات الآنفة الذكر في رأسمالها كليا أو جزئيا، فإن أموالها تسلم إلى الدولة..... (الباقي لا تغيير فيه) الفصل الثامن والثلاثون : تطبق المقتضيات المتعلقة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون. كل من صدر عليه، من أجل جنحة حكم لا رجوع فيه بعقوبة غرامة ثم ارتكب نفس الجنحة بعد مرور أقل من خمس سنوات على انقضاء هذه العقوبة أو تقادمها يعاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف العقوبة المحكوم بها سابقا أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. الفصل التاسع والثلاثون : إن جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات يرجع النظر فيها إلى المحاكم الابتدائية.

الفصل الأربعون : للجمعيات والاتحادات والجماعات وكذا الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية التي هي موجودة بتاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا، أجل قدره ستة أشهر ابتداء من نفس التاريخ لتطبيق المقتضيات الصادرة بشأنها. الفصل الواحد والأربعون : يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض كل تشريع سابق متعلق بالجمعيات والسلام.		